

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : حقوق



عنوان المذكرة:

النظام القانوني للمورد الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

• طوطاوي محمد
أمين

إعداد الطالبتين:

• بوحافر يسرى
• عياشي مريم

الصفة	الرتبة العلمية	الأستاذة
رئيسا	أستاذة محاضر	بوشامة فايزة
مناقشا	أستاذ محاضر	عقر الدماغ صالح
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	طوطاوي محمد أمين

دورة جوان / 2026

"شكر وعرفان"

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا وأنار دربنا، وأمدنا بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل العلمي؛ فمن دون توفيقه وتسديده ما كان لهذا الجهد أن يرى النور، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ويطيب لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر، وأجزل معاني الامتنان، إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "محمد أمين طوطاوي"، الذي غمرنا بفيض علمه وتفضل بالإشراف على هذا البحث، فكان لتوجيهاته النيرة، ونصائحه القيّمة، وسعة

صدره طيلة فترة إنجاز العمل، بالغ الأثر في تقويم مسار هذه المذكرة وإخراجها.

كما نتوجه ببالغ التقدير وعظيم الاحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول تقييم هذا البحث ومناقشته، مقدرين سلفاً ما سيجودون به علينا من ملحوظات سديدة وتوجيهات قيمة.

ومع ختام هذه الرحلة العلمية، نُزجي وافر الشكر والامتنان إلى عائلاتنا الكريمة وأصدقائنا المخلصين، وإلى كل من غمرنا بنصحٍ سديد، أو ساندنا بكلمة تشجيع، أو دعاءٍ مخلص، داعين الله جل وعلا أن يجعل التوفيق حليفهم والسداد طريقهم.

مريم / يسرى.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أهدي تخرجي أولاً إلى نفسي الطموحة التي ابتدأت بحلم وسعت إليه حتى نالته رغم

العثرات

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الذي بذل لأجلي سنين عمره وكان لي عوناً وسنداً إلى

أن تحول الطموح إلى نجاح دمت لي فخراً وسنداً لا يميل راجية أن أكون دائماً مصدر

فخر لك

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وكانت دعواتها تسبق خطواتي، مهما وصلت من نجاح،

يبقى فضلك أكبر من كل الكلمات إلى أُمي الغالية

مهما كتبت من كلمات لن أوفيك حقك من كان دعاؤها سرّ توفيقني أنتِ بركة حياتي

إلى جدتي

كما أهدي فرحتي إلى أخواتي وإلى كل من كان لهم الفضل بعد الله في دعمي

ومساندتي

يسري

إهداء

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

إلى روح أبي الطاهرة — رحمة الله عليه — إلى من كلَّه الله بالهيبة والوقار، ومن أحمل اسمه ببالح الفخر والاعتزاز.

إلى من كانت الداعمة الأولى والأبدية، إلى المرأة العظيمة التي يرجع إليها الفضل — بعد الله — في كل خطوة نجاح أخطوها، إلى من ساندتني بعطائها، وغمرتني بحنانها، واحتضنتني بدعائها؛ أمي الغالية، "ممتنة لأن الله اصطفاك من البشر أمًا لي".

إلى خيرة أيامي وصفوتها، وسند حياتي وركيزتها، "إخوتي وأخواتي"، حفظهم الله عز وجل ورعاهم.

إلى من كانوا سنداً لي، والنور الذي يضيء طريقي في الأوقات الصعبة.

وأخيراً، أتوجه بالشكر لنفسي؛ فما أنا اليوم أختهم رحلتي بكل فخر ونجاح، والحمد لله على ما تحقق. أسأل الله أن ينفعني بما تعلمت، وأن يزيدني من علمه وفضله.

مريم

المقدمة

مقدمة:

ان التطور المتزايد في المجال الرقمي لا سيما المجال الاقتصادي والتجاري اسهم في تكريس العولمة الرقمية الامر الذي ادى الى انتقال المعاملات من صورتها التقليدية، إلى النمط الإلكتروني وقد أفرز هذا التطور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي تعتمد أساساً على وسائل التكنولوجيا الحديثة، مما أدى إلى تعزيز المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وقد تبني المشرع الجزائري هذا النمط من المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي انعكس على طرفي العقد الإلكتروني بوجه خاص، وهما المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، فالمستهلك الإلكتروني يُعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، أما المورد الإلكتروني فيُعتبر الطرف المهني المحترف الذي يتولى تسويق السلع والخدمات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مع تقديم المعلومات والبيانات اللازمة وضمان خدمة المستهلك.

هذا الوضع أفرز في الواقع العملي العديد من التجاوزات والممارسات التعسفية التي قد تلحق الضرر بالمستهلك الإلكتروني مما استوجب تدخل المشرع في منظومته التشريعية إلى سنّ جملة من النصوص القانونية لنظم هذا النوع من المعاملات من بينها القانون رقم 18-05- المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بهدف تنظيم هذا المجال وإرساء إطار قانوني يحقق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا للموضوع في حماية المستهلك الإلكتروني ولا يتحقق ذلك الا من خلال تسليط الضوء على اهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري في منظومته التشريعية على المورد الإلكتروني لتحقيق التوازن العقدي بينه وبين المستهلك في البيئة الرقمية.

كما تكمن الأهمية كذلك في توضيح و إزالة الغموض عن المسؤوليات ، وما يقابلها من جزاءات إذا أخلّ المورد الإلكتروني بواجباته ومعرفة القوانين التي تنظم سير المعاملات التجارية الإلكترونية .

أهداف الدراسة :

تكمن اهداف الدراسة في تسليط الضوء على التزامات المورد الالكتروني العقدية بأنواعها والتي تمثل جوهر الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني عند التعاقد معه ، خاصة في ظل قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، عن طريق تحديد مسؤولية المورد الالكتروني المدنية والجزائية على اختلافها في العقود الالكترونية والجزاءات القانونية المترتبة على مخالفتها.

وكما تكمن اهداف الدراسة في البحث في المنظومة التشريعية ، لمعرفة الوسائل القانونية التي ارساها المشرع الجزائري لهذه المعاملات التجارية الرقمية ، ومحاولة تقييم نجاعة هذه الوسائل و إقرارها.

دوافع اختيار الموضوع :

تراوحت أسباب اختيارنا للموضوع بين اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية وذلك على النحو الآتي:

الدوافع الذاتية: تتمثل في رغبتنا الشخصية في الإحاطة بآليات التسويق الإلكتروني وفهم مختلف جوانبه القانونية والعملية على اعتباره موضوع العصر ، وكذا الوقوف على مدى إمكانية ممارسة هذا النشاط في إطار المؤسسات الناشئة.

الدوافع الموضوعية: تتمثل في ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا العلمي في قانون الأعمال، فضلاً عن التطور المتسارع للمعاملات الإلكترونية وما أفرزته من إشكالات قانونية وعملية تستوجب الدراسة والتحليل لمختلف الأحكام القانونية المنظمة لها.

الاشكالية:

على اعتبار المورد الإلكتروني يعد محورا أساسيا خاصا في المعاملة عبر الوسائط الإلكترونية تم طرح

الاشكالية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري عمل المورد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية؟

منهج البحث:

وللإجابة على هاته الاشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف

النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، إلى جانب دراسة الأحكام القانونية والآراء الفقهية المرتبطة بها،

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف بعض المفاهيم و طبيعة التزامات المورد الإلكتروني وصور

المسؤولية الناجمة عن الاخلال بها .

تقسيم الموضوع :

للاحاطة بموضوعنا ارتأينا الى تقسيمه الى فصلين اساسيين :

جاء الفصل الأول تحت عنوان: الالتزامات القانونية للمورد الإلكتروني

حيث تضمن مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول : الالتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني

اما المبحث الثاني فعنوانه بالالتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني .

في حين جاء الفصل الثاني تحت عنوان: أحكام مسؤوليات المورد الإلكتروني

تناولنا في المبحث الأول: مسؤولية المورد الإلكتروني عن اخلاله بالتزاماته التعاقدية "

اما المبحث الثاني جاء تحت عنوان : حالات اعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية.

الفصل الأول

الالتزامات القانونية للمورد الإلكتروني

اسهمت التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الاتصالات في الحصول على مختلف السلع والخدمات واقتنائها دون بذل جهد أو عناء، الأمر الذي ساهم في تسهيل حياة المستهلك وتلبية احتياجاته بسرعة وسهولة، غير أن هذا التطور أفرز في المقابل عدة عوائق باعتبار المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، خاصة في ظل المعاملات الإلكترونية التي عرفت فراغاً تشريعياً، لا سيما في الجزائر مما جعله عرضة لممارسات المورد الإلكتروني الذي قد يمتنع عن تنفيذ التزاماته أو يتأخر في تنفيذها أو يتخلى عنها كلياً.

وأمام هذه التحديات تدخل المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة من القوانين والأحكام القانونية في منظومته التشريعية التي تهدف إلى تنظيم نشاط المورد الإلكتروني وتحديد التزاماته، خاصة في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقد حاولنا من خلال هذا الفصل الإحاطة بمختلف التزامات المورد الإلكتروني بشقيها الاجرائي والموضوعي.

المبحث الأول: الالتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني:

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم وتحديد الالتزامات الملقة على عاتق المورد الإلكتروني تجاه المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف والأقل خبرة في العلاقة التعاقدية الإلكترونية.

حيث يعرف السنهاوي الالتزام بوجه عام على أنه حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل⁽¹⁾، وعلى اعتبار هاته الالتزامات تختلف من شكل لآخر احاطها المشرع بمجموعة من الضوابط التي تنظمها، فقد تم تقسيمها إلى مجموعة من الالتزامات الموضوعية تقع على عاتق المورد الإلكتروني، وهو ما سيتم التطرق إليها تباعاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد .

تعتبر مرحلة التفاوض على العقد أو ما يسمى المرحلة السابقة للتعاقد من أهم المراحل من الناحية القانونية والعملية، نظراً لما تتطلبه من عروض واقتراحات لتوصل الأطراف المتعاقدة إلى اتفاق⁽²⁾ و يعد الالتزام بإعلام المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من بين أهم الضمانات التي تكفل للمستهلك حقوقه نظراً لما تتيحه وسيلة الاعلام في الوقوف على أهم جوانب الخاصة بالمبيع في ظل البيئة الرقمية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الالتزام بالإعلام. أما الفرع الثاني، فنخصصه لالتزام المورد الإلكتروني بالإشهار القانوني .

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ص114.

² -العربي بالحاج، النظام القانوني لمرحلة المفاوضات العقدية في ضوء القانون المدني الجزائري والمقارن، دار هوميه الجزائر 2019 ص17.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

سنحاول من خلال هذه الجزئية التطرق الي ما يلي:

أولاً: التعريف بالإعلام :

يعرف الاعلام بأنه التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلمّ ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات.⁽¹⁾

وقد جسد المشرع الجزائري ذلك في القانون رقم 09-03⁽²⁾ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي عنون الفصل الخامس منه بـ "إلزامية إعلام المستهلك بشروط العقد".

كما أوجب المشرع الإعلام المسبق للمستهلك بشروط العقد من أجل تحقيق نزاهة وشفافية العمليات التجارية في المرسوم التنفيذي رقم 06-306⁽³⁾ فهو من الضمانات التي يقررها المشرع الجزائري بوجه عام الحق في الإعلام، ومرجعية هذا الحق هي المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي قرر

¹ - بتيقة حفيدة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد 2012 _ 2013، ص 13.

² - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج-ر عدد 15 المعدل والمتمم.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج-ر العدد 56 سبتمبر 2006.

للمستهلك الحق في العلم بالمنتج مع تأكيده على ضرورة تمكين المستهلك من معرفة ثمن وأسعار السلع والخدمات وشروط البيع.

وفي القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تدخل المشرع أيضاً، وصولاً إلى القانون رقم 18-05 الذي نظم المرحلة السابقة لإبرام العقد حيث أوجب طبقاً لنص المادة 10 منه أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بـ "عرض تجاري إلكتروني"، الهدف منه معرفة هوية المورد الإلكتروني والتأكد من عناوينه المادية والإلكترونية، والاطلاع على شروط العقد وتنفيذه وكل ما يتعلق بتفاصيل الطلبية".

إن غاية الالتزام قبل التعاقد بالإعلام هو تصحيح إرادة المتعاقد الأقل اطلاعا على معطيات العقد لاعتبارات تتراوح بين الشخصية والموضوعية، إذ أن وضعية الجهل التي يتواجد فيها الدائن بالمعلومات ينبغي لها أن تكون مشروعة، بحيث لا يتحقق الكتمان التدليسي إذا لم يسعى المرخص له للاستعلام متى كان ذلك ممكناً، لا سيما لدى المؤسسات المنتسبة لشبكة الترخيص، كما لا يتحقق في الوضع الذي لم يتم المرخص بتمكين المرخص له من وثيقة الاعلام المسبق بمناسبة تجديد عقد الترخيص، على اعتبار أن المرخص له يكون في هذا الوضع عالماً بشكل كاف بما هو مقبل عليه عند تجديد العقد، فتكون إرادته وقت التعاقد صحيحة، وهذا ما يتماشى والاتجاه الحديث في إقرار انعدام مصلحة المرخص له في الإعلام عند تجديد أو تمديد عقد الترخيص دون تعديل الشروط المتعاقد عليها.⁽¹⁾

¹ - رشيد ساسان، التأسيس القانوني للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في مجال عقود الأعمال (عقد الترخيص التجاري نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، 2011 ص 276.

ثانيا: النطاق الموضوعي للإعلام

يقتضي الالتزام بالإعلام تحديد نطاقه القانوني، وذلك من خلال بيان الأساس التشريعي الذي استند إليه المشرع في تنظيم هذا الالتزام، كما شملت المادة 11 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جميع المعلومات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني مهمة الإعلام بها قبل التعاقد والتي اكدت على ضرورة أن يكون المورد الإلكتروني العرض التجاري إلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس الحصر حيث تضمنت هذه الالتزامات ⁽¹⁾ معلومات تتعلق بالمورد الإلكتروني: المعلومات التي تتعلق بالمورد الإلكتروني مثلا اسمه عنوانه المادي والإلكتروني، علامته التجارية رقمه الضريبي رقم السجل التجاري، اي جميع المعلومات التي تساعد الوصول اليه عند الضرورة.

- معلومات تخص محل التعاقد وهي التي تتعلق بطبيعة الخدمة التي يوفرها والسلع التي يعرضها.
 - معلومات تخص الأسعار أي طريقه حساب السعر وكيفية الدفع وإجراءات البيع ومصاريف أخرى.
 - معلومات تخص محل التعاقد. وكذا معلومات تتعلق بشروط التعاقد منها تخص طريقة البيع وشروط التسليم وكيفية التسليم والزمان والمكان المتفق عليه ⁽²⁾.
- فالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد هو من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المستهلك بصفة عامة، والمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة.

¹ - المادة 11 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، العدد28 الصادرة في 16 ماي سنة 2018.

² - فيروز قالية، إلتزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة القانونية، مجلة القانون والمجتمع جامعه مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، مجلد 08، عدد 02، ديسمبر 2020، ص 391

كما تم الإشارة إليه أيضا في المادة 14 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تنص على " يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي:

- 1- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- 2- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- 3- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 4- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- 5- طبيعة المعطيات المعترزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- 6- مدة حفظ المعطيات.
- 7- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- 8- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- 9- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عليها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بمقابل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بالإشهار القانوني:

يعرفه المشرع الجزائري في قانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية بأنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

¹ - المادة 14 من قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 للمتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج-ر عدد 34 لعام 2018

ورغم أهمية الإشهار الإلكتروني في مختلف المجالات والدور الذي يلعبه كوسيط بين المستهلك والمعلن خاصة في ظل النمو الهائل للتجارة الإلكترونية في مختلف المجالات، إلا أن هذا المجال الحيوي لا يخلو من الممارسات اللاأخلاقية و الغير مشروعة، خاصة فيما يتعلق بانتشار الإعلانات المظلة و الكاذبة والمشبوهة للواقع مما أدى إلى ظهور تجاوزات لم تقتصر على المستهلكين فقط بل حتى على المنافسين كل هذه الممارسات دفعت الجهات التشريعية و الهيئات المنظمة للتجارة الإلكترونية إلى وضع قوانين و لوائح تنظيمية بهدف ترشيد استخدام الإشهار الإلكتروني ، بما يضمن تحقيق أهداف المعلنين وحماية حقوق المستهلكين⁽¹⁾.

وفي المنظومة التشريعية الجزائرية، نجد عدة نصوص قانونية اهتمت بحماية المستهلك الإلكتروني، سواء ضمن القانون-18 05 المتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية، أو في النصوص السابقة المرتبطة بتنظيم الإشهار والأنشطة التجارية وحماية المستهلك بصفة عامة. ويمكن تحديد صور الإشهار غير المشروع من خلال:

أولاً: الإشهار الكاذب والمضلل

يعرف الإشهار المضلل على أنه "الإشهار الذي يغلط المستهلك أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك سواء باستخدام الكذب أو بدونه عن قصد أو دون قصد، ويقع في نقطة بين الإشهار الصادق والإشهار الكاذب

¹ - ونوغي عبد الحق ودراجي بوطي، الضوابط القانونية لحماية المستهلك من الاستخدام غير الاخلاقي للإشهار الإلكتروني مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية و الاتصالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي-الجزائر ، المجلد 10 العدد 04 ، السنة 2022 ص6.

وأن محتواه يؤدي بطبيعته إلى التخليط، فالإشهار المضلل ال يذكر بيانات كاذبة، بل يصاغ بعبارات تؤدي إلى خداع المستهلك (1).

بينما يعرف الفقه الإشهار الكاذب". بأنه يكون الإعلان كاذباً منذ اللحظة التي ال تتطابق فيها الرسالة الإعلانية التي يتضمنها مع واقع المنتج أو الخدمة المعلن عنها"

لقد قَدّم المشرّع الجزائري تعريفات للإشهار ضمن المادة 3 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، كما حدّد الشروط الواجب توافرها فيه، غير أنّه لم يضع تعريفاً صريحاً للإشهار التضليلي، واكتفى ببيان صوره وحالاته في المادة 28 من القانون ذاته (2) حيث نص على " يعتبر إشهاراً تضليلياً كل إشهار يتضمن عناصر من شأنها أن توقع المستهلك في الخطأ عندما تهدف هذه العناصر إلى جلب المستهلك عن طريق التضليل أو استغلال عدم تجربته أو عدم معرفته، لاسيما عندما يقع هذا الإشهار على طبيعة المنتج أو الخدمة وتكوينهما ومميزاتها الجوهرية ونوعهما ومنشئهما وكميتهما وطريقة وتاريخ صنعهما وسعرهما أو شروط بيعهما وكذا حدود التزامات المعلن." (3)

يفهم من نص المادة 28 من قانون 04-02 ان المشرّع الجزائري نص على ان كل إشهار تضليلي إشهاراً غير مشروع وممنوعاً لاسيما فيما يتعلق بالتعريف بالمنتج أو الخدمة أو بوفرته لذلك يتعين أن يتضمن كل إشهار معلومات صحيحة وواضحة تخص السلع أو الخدمات المعلن عنها، وأن يخلو من أي لبس أو غموض من شأنه التأثير على اختيارات المستهلك وقراراته المتعلقة باقتناء تلك السلع أو الخدمات.

¹ -طالة المية، سالم كهينة، حماية المستهلك من جريمة الإشهار المضلل و الكاذب ، قراءة قانونية في ظل التشريع

الجزائري، مجلة الرسالة للبحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 06، العدد 03 السنة 2021 ص 194

²- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41 المؤرخ في 23 جوان 2004

³- المادة 28 من قانون 04-02 مرجع سابق .

ثانيا: العقوبات المترتبة عن الممارسات غير الأخلاقية لإشهار إلكتروني:

قبل التطرق إلى العقوبات التي نص عليها القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والمترتبة عن الإشهار الإلكتروني المضلل، يتعين أولاً الإشارة إلى الأحكام القانونية والعقوبات التي أقرتها القوانين المنظمة للإشهار بصفة عامة، باعتبار أنها تشمل كذلك تنظيم الإشهار الإلكتروني، فقد نصت المادة 38 من القانون 02-04 المؤرخ سنة 2004⁽¹⁾ على معاقبة كل إشهار تضليلي، وفقاً لأحكام المادة 28 من نفس القانون، بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار 50.000 وخمسة ملايين دينار 5000.000

كما تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة الإشهار الإلكتروني التضليلي ضمن المادة 40 من القانون 05-18، وإن لم يذكره بصريح العبارة حيث اكتفى بالإشارة إلى مخالفة الشروط والأحكام المنظمة للإشهار الإلكتروني الواردة في المادة 30 من هادا القانون وقد نصّت المادة 40 على أنه " دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون " (2).

وهذا فيه إشارة إلى التضليل والغموض في الإشهار ضمن المخالفات المعاقب عليها، باعتبارها نتيجة لمخالفة الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 05-18⁽³⁾.

¹ -نص المادة 38 من قانون 08-04 المؤرخ في 14 اغسطس 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

² - المادة 40 من قانون 05-18 المرجع السابق.

³ - تنص المادة 30 من القانون 05-18 دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن تلي المقصديات الآتية: أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية. أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه. ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.

المطلب الثاني: التزام المورد الإلكتروني بالتسليم.

يُعد التسليم المرحلة التي تُترجم فيها الإرادة التعاقدية إلى واقع مادي، مما يمنحه أهمية خاصة في تحديد مدى تنفيذ المورد لالتزاماته. وعليه أردنا تخصيص هذا الجزء من العمل لتوضيح مفهوم وصور التسليم، إضافة إلى الإجراءات المتخذة في حالة إخلال المورد الإلكتروني بالتسليم.

الفرع الأول: مفهوم وصور التسليم.

عرف التسليم بأنه " وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته أو الانتفاع به دون عائق أو مانع".

وقد عرفت اتفاقية لاهي بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1964 في المادة 19 منها على أنه " تخلي البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع نص العقد ونص القانون".

غير أن اتفاقية فيينا لعام 1980 في المادة (30) نصت على الالتزام دون أن تعطي لنا تعريفاً لمفهوم التسليم، وجاء نصها " يجب على البائع أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية".

وقد نصت المادة 367 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ بقولها " يتمثل التسليم في وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والتمتع به دون عائق".

أو هو نقل السلطة أو السيطرة على بضائع مطابقة لما تم التعاقد عليه، أو هو تلك العملية التي من خلالها يتم وضع البضاعة تحت تصرف الشخص الذي يجب عليه استلامها.

¹ - أنظر نص القانون 367 من القانون المدني الجزائري

أو هو تلك العملية القانونية التي بموجبها يتعين على البائع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع البضاعة تحت تصرف المشتري أو وكيله؛ وبعبارة أخرى هو تخلي البائع عن المبيع لصالح المشتري ليتمكن من الانتفاع به بجميع أوجه الانتفاع،⁽¹⁾ وهو التزام يترتب بمجرد تمام الاتفاق. كما يعرف كذلك بأنه: «نقل طوعي للحيازة من شخص لآخر، ويعرف أيضاً على أنه "النقل الفعلي للبضاعة إلى المشتري".⁽²⁾

كما يقوم التسليم على مجموعة من الصور:

أ- التسليم المادي الفعلي:

يقصد بالتسليم قانوناً وضع المبيع تحت تصرف المشتري على نحو يُمكنه من حيازته والانتفاع به وفقاً للغرض المقصود منه دون أي عوائق. ولا يشترط لإتمام هذه العملية انتقال الحيازة المادية الفعلية ليد المشتري، بل يكفي قانوناً ثبوت قدرته على الوصول إليها والسيطرة عليها، وذلك استناداً لمقتضيات المادة 367 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري.⁽³⁾

منح المشرع طرفي العقد الحرية الكاملة في تحديد التوقيت المناسب للتسليم؛ فقد يتفقان على أن يكون فوراً عند التعاقد، أو مؤجلاً لتاريخ محدد، أو مجزأ على فترات متلاحقة. وفي حال خلو الاتفاق من تحديد زمن معين، فإن الأصل هو وجوب التسليم بمجرد إبرام العقد، مع مراعاة مهلة معقولة يفرضها العرف أو تقتضيها طبيعة المبيع نفسه.

¹ - بشور فتيحة ، وخلوفي خديجة ، الالتزام باعلام المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي تندوف، المجلد 7 ، عدد 1 السنة 2023 ، ص 96

² - بلقاسم حمدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة

2014 - 2015، ص 154

³ - انظر للمادة 367 فقرة 1 من القانون المدني سالف الذكر .

فيما يخص البيئة الإلكترونية التي تبرم من خلالها العقود، فقد أثرت في المكان الذي يتم فيه التسليم، إذ استحدثت مفاهيم ومقررات غير مألوفة، فحلت العناوين الإلكترونية محل العناوين التقليدية، وحلت عناوين الأجهزة محل عناوين الإدارات الفعلية، والمؤسسات الافتراضية محل المؤسسات الفعلية.⁽¹⁾

ب- التسليم الحكمي:

نصت المادة 02 /307 قانون مدني جزائري على التسليم الحكمي. "و قد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع ، او كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب اخر لا علاقة له بالملكية"⁽²⁾. وعليه يستشف من نص المادة ان التسليم الحكمي يتخذ صورتين:

الصورة الاولى: أن يكون المبيع في حوزة المشتري قبل عملية البيع، كأن يكون مودعاً عنده، أو مرهوناً لديه رهناً حيازياً، أو معاراً له، ثم تتم عملية البيع دون الحاجة إلى تسليم مادي للمبيع، ويكفي في ذلك اتفاق الطرفين على بقاء المبيع تحت حيازة المشتري.

الصورة الثانية: ان يبقى البائع المبيع بحوزته لسبب غير الملكية يقصد به أيضا التسليم المعنوي الذي يتم دون أن تنتقل فيه حيازة المبيع المادية فعلا من البائع إلى المشتري إذ أنه اتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع دون تغيير في الحيازة الفعلية للبضاعة، كأن تكون البضاعة قبل البيع مودعة لدى المشتري على سبيل الإيجاب أو الوديعة ومرهونة تحت يده، أو غير ذلك من الحيازة يقوم بشرائها، فيقتصر فعل التسليم على تغيير صفة المشتري الحائز إلى مالك للبضاعة.

¹ - سقلاب فريدة، المسؤولية العقدية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة -

بجاية-، المجلد 12، العدد 03، سنة 2021، ص 571-572

² - انظر المادة 02 /307 من القانون المدني جزائري.

أما التسليم في التعاقد عبر الانترنت فيأخذ مداه في الخصوصية بالحالة التي يكون فيها تنفيذ الالتزام متصورا عبر الشبكة كحالة العقد الوارد على برنامج الحاسوب أو القطع الموسيقية أو الكتب عبر الخط أو غير ذلك من صور الأموال المعنوية الأخرى، و يتم تسليم هذه الأموال من خلال تنزيل أو التحميل من الموقع المتاح إلى الجزء الصلب من جهاز العميل مثلا أو بأي شكل آخر يتيح للمشتري الانتفاع به كمنحه الصلاحية بالدخول إلى موقع معين و استعراض المادة المحملة أو المخزنة محل التعاقد، عندئذ لا يتم التسليم إلا إذا جرى إيصاله إليه، ما لم يتم الطرفان على غير ذلك (1).

الفرع الثاني: جزاء إخلال المورد بالتسليم

يترتب على إخلال المورد الإلكتروني بالتسليم عدة حالات أوردها المشرع الجزائري

الحالة الأولى : عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني لا يمكنه المطابقة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم ، وهو مانصت عليه المادة 21 من القانون 05-18 السالف الذكر على أن المستهلك الإلكتروني لا يُجبر على دفع أي مبلغ إذا كان المنتج أو الخدمة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، كما لا يتحمل مصاريف إعادة التسليم أو الإرجاع الناتجة عن هذا عدم التطابق (2).

الحالة الثانية : في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني آجال التسليم هنا يحق للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج بالحالة التي تسلمه بها، وذلك في أجل لا يتجاوز 04 أيام عمل ابتداءً من تاريخ التسليم الفعلي

¹ - بن مشاية الشيماء، التزامات الاطراف في عقد التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، السنة 2022/2023، ص 41.

² - نصت المادة 21 من قانون 05-18 على " عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا او خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني لايمكنه المطالبة بدفع الثمن او مصاريف التسليم".

للمنتج، مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر. وفي هذه الحالة، يلتزم المورد الإلكتروني بإرجاع المبلغ المدفوع للمستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، حسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حالة تسليم غرض (منتج) غير مطابق لطلبية أو معيب .

الحالة الثالثة وهي تسليم جديد موافق للطلبية: الغاء الطلبية وإرجاع ثمن المدفوع دون الإخلال بإمكانية مطالبته المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حاله وقوع الضرر؛ ويجب ان يتم ارجاع المبلغ المدفوع خلال 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتج وعلى المستهلك الإلكتروني اعاده ارسال السلعة في غلافها الاصلي خلال مده أربع ايام تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع الإشارة الى سبب الرفض وتكون تكاليف اعاده الارسال على عاتق المورد الإلكتروني⁽¹⁾.

الحالة الرابعة : في حالة عدم احترام المادة 13 ونص المادة 10 من القانون 05-18 وهو القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إذ يحق للمستهلك طلب إبطال العقد و المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر في حالة إخلال المورد الإلكتروني بمضمون العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة 14 من القانون 05-18⁽²⁾

¹ - بن عيسى نصيرة ، الالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي الصادر عن الحاج لخضر باتتة 1 المجلد 1 ، العدد 02 ، السنة 2021 ص37.

² - نصت المادة 14 من القانون 05-18 على " في حالة عدم احترام احكام المادة 10 واحكام المادة 13 اعلاه من طرف المورد الالكتروني يمكن للمستهلك الالكتروني ان يطلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به " .

المطلب الثالث: التزام المورد الإلكتروني بالضمان

لا يقل الالتزام بالضمان أهمية عن الالتزامات الأخرى لأنه يمكن المستهلك الإلكتروني من الانتفاع بمحل التعاقد اذ يتمتع المورد من خلاله من القيام بأي عمل من شأنه عرقلة انتفاع المستهلك بالمنتج كما لا يقتصر الالتزام بالضمان فقط، بل يضمن المورد والمبيع من العيوب الخفية. وعليه اقر المشرع حماية قانونية للمستهلك حيث خول له شراء اي منتج او الحصول على خدمة خالية من العيوب، كما مكنه من صلاحية المنتج للعمل مدة معينة حتى بعد استلامه له،⁽¹⁾ وعليه نتطرق هنا إلى التزام ضمان المورد الإلكتروني للعيوب الخفية والتزام بضمان عدم التعرض.

الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية.

يعرف العيب الخفي أنه كل ما يطرأ على الشيء من أمر يفوت أو ينقص المنفعة المرجوة منه، بحيث يؤدي ذلك إلى نقصان قيمته، فهو بذلك يشمل كل ما ينال من صلاحية المنتج ويعيق الانتفاع به على نحو يخالف الغرض من التعاقد، ولكي يكون موجبا للضمان يجب أن يثبت:

1- خفاء العيب.

يقصد بخفاء العيب ألا يكون ظاهراً، وهذا هو المعنى المادي للخفاء. أمّا من الناحية القانونية، فيُقصد به العيب الذي لا يستطيع المستهلك اكتشافه عن طريق الفحص العادي وببذل عناية الرجل المعتاد وهذا ما أشارت إليه نص المادة 421 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية⁽²⁾.

¹ -امال بوهنتالة ،حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم ،ط1 ، دار الاحسان للنشر والتوزيع ، باتنة الجزائر 2022، ص67.

² - نصت المادة اعلاه فقرة 2 على "....غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي".

يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديد معيار خفاء العيب على قدرة الشخص العادي على اكتشافه، وليس على عناية المستهلك الخاصة؛ فإذا تمكّن هذا الأخير من اكتشاف العيب بعد فحص المبيع وفق معيار الرجل العادي، عُدَّ العيب ظاهراً. أمّا إذا تعرّض عليه اكتشافه حتى بعد إجراء الفحص المعتاد، فإنّ العيب يُعتبر خفياً لكونه بلغ درجة من الخفاء لا يمكن معها كشفه إلا بواسطة خبرة متخصصة أو فحص دقيق⁽¹⁾. وإذا كان الأصل في ضمان العيب الخفي أن يكون وقت تسليم المنتج، إلا أن هناك حالتين يلزم فيهما المورد بالضمان حتى لو كان العيب ظاهراً، تقوم الحالة الأولى عندما يؤكد المورد خلو المبيع من العيوب مما يدفع المستهلك إلى عدم فحصه عند التسالم، أما الحالة الثانية إذا اثبت ان المورد تعمد إخفاء العيب بقصد الغش⁽²⁾ وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الاستثناء من خلال نص المادة 379، من القانون المدني وذلك في العبارة الأخيرة من فقرتها الثالثة⁽³⁾.

2- تأثير العيب على المبيع:

يشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 379فقرة 1 من القانون المدني⁽⁴⁾ أنه حتى يكون العيب موجبا للضمان عندما يؤثر في قيمة المنتج بالنقصان أو منفعته بحسب الغاية المقصودة منه.

¹ - صفاء (بليلة) ومروة (بليلة)، الضمان القانوني للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماستر، ص 25-26.

² - سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة 2018-2019، ص 224.

³ -.... إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشاً عنه".

⁴ - نصت المادة 379فقرة 1 على "يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها".

كما يستشف من هذا الشرط أن معيار التأثير لا يرتبط بوجود العيب في حد ذاته، بل بدرجة تأثيره على التوازن العقدي بين المورد والمستهلك، وما إذا كان من شأنه الإخلال بالمنفعة الاقتصادية المنتظرة من المنتج¹.

3- قدم العيب:

يقصد بشرط القدم أن يكون العيب موجودا في الشيء المبّيع أثناء بقاءه في حيازة البائع، أي أن العيب حتى يترتب عنه الضمان، يجب أن يكون قائما وقت البيع أو أن يظهر بعده وقبل عملية التسليم. وهذا يؤكد أن التزام المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي في المنتج لا يتحقق إلا إذا كان العيب موجودا قبل إتمام عملية التسليم إلى المستهلك، أما إذا لم يكن العيب موجودا عند البيع أو قبل التسليم وظهر بعد استلام المستهلك للمنتج، فإن المورد لا يكون مسؤولا عنه، إلا إذا كان العيب راجعا إلى إهماله، كأن يهمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو لا يقدم البيانات والمعلومات الكافية المتعلقة بطريقة الاستعمال. وفي هذه الحالة، يحق للمستهلك الرجوع على المورد إما استنادا إلى المسؤولية العقدية أو عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية⁽²⁾.

4- عدم علم المستهلك بوجد العيب:

يشترط المشرع الجزائري، بموجب المادة 2/397 من القانون المدني، لثبوت ضمان العيب أن يكون هذا العيب خفيا، أي غير ظاهر بحيث لا يتمكن المشتري من اكتشافه بالفحص العادي. غير أن البائع لا

¹- كريمة بركات، حماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص 120
²- يمينة الحدي، عواطف مرفقي، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020، ص 18.

يلتزم بالضمان إذا كان المشتري عالمًا بالعيب وقت إبرام عقد البيع، وهو ما نصت عليه المادة المذكورة اعلاه بقولها "... غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع...". وعليه، فإن اطلاع المشتري على العيب الموجود في المبيع، سواء كان ذلك وقت البيع أو أثناء التسليم، يؤدي إلى سقوط حقه في الضمان حتى ولو كان العيب خفياً.

إضافة الى ما سبق فإن إقرار المشتري بأنه فحص الشيء المبيع لا يعني بالضرورة علمه وقد يتحقق علم المشتري بالعيب ما لم يثبت ذلك بدليل واضح⁽¹⁾، كأن يخبره البائع صراحة، أو يتمكن من اكتشافه بنفسه أثناء فحص المبيع، أو يخبره به طرف ثالث أو خبير فني.

الفرع الثاني: الالتزام المتضمن ضمان عدم التعرض والاستحقاق.

يقصد بضمان التعرض التزام البائع بمنع كل فعل يصدر عنه شخصياً أو عن الغير من شأنه التأثير على حق المشتري في الانتفاع بالمبيع كلياً أو جزئياً، وقد يكون التعرض صادراً عن المورد الإلكتروني نفسه أو عن طرف آخر، وفي الحالتين يلتزم المورد بتحمل الضمان و يتجلى التعرض الشخصي في التعاقد الإلكتروني عندما يقوم المورد بتصرف مادي أو قانوني يحول دون استفاضة المستهلك من محل العقد⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك قيام المورد الإلكتروني الذي يبيع برنامجاً معيناً بإدخال فيروس داخل البرنامج أو توجيه فيروس إليه عن بعد، بما يؤدي إلى حرمان المستهلك من استعماله بصورة كلية أو جزئية، ويُعد ذلك من قبيل التعرض المعنوي، كما قد يصدر التعرض من الغير من خلال ادعائه حقاً قانونياً على محل التعاقد كأن

¹ -دليلة معوز، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، دراسة مقارنة"، اطروحة درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة 2014، ص38.

² -محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر 2006 ص300

يدعي شخص آخر ملكية البرنامج محل البيع، وهنا يلتزم المورد الإلكتروني بالتدخل قانونياً لدفع هذا الادعاء وحماية حق المستهلك (1).

المبحث الثاني: الالتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني.

إلى جانب الالتزامات الموضوعية يفرض المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني مجموعة من الالتزامات الإجرائية التي تهدف إلى تنظيم النشاط التجاري الإلكتروني وضمان شفافيته ومشروعيته. وتكتسي هذه الالتزامات أهمية خاصة في ظل الطبيعة غير المادية للتجارة الإلكترونية، والتي قد تفتح المجال أمام ممارسات غير قانونية في غياب رقابة فعالة.

وتتمثل هذه الالتزامات في مجموعة من الإجراءات الشكلية والتنظيمية التي يجب على المورد احترامها، مثل التسجيل في السجل التجاري، وإصدار الفواتير، وحماية المعطيات الشخصية للمستهلكين.

كما أن هذه الالتزامات تعكس توجه المشرع نحو تكريس مبدأ الشفافية في المعاملات الإلكترونية، من خلال فرض قواعد دقيقة تضمن وضوح هوية المورد، وتوثيق العمليات التجارية، وحماية البيانات الشخصية، وهو ما يعزز ثقة المستهلك في البيئة الرقمية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الالتزامات الإجرائية التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني، والمتمثلة في الالتزام بالتسجيل والفوترة، ثم الالتزام بحماية المعطيات الشخصية، وأخيراً الرقابة والإجراءات المتعلقة بالمخالفات.

¹ - قالية فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05، مرجع سابق، ص 394

المطلب الأول: الالتزام بتسجيل المورد في السجل التجاري وتسجيل الفاتورة

يُعد التسجيل في السجل التجاري من أهم الالتزامات القانونية التي يجب على المورد الإلكتروني احترامها، حيث يمثل هذا الإجراء شرطاً أساسياً لاكتساب الصفة التجارية وممارسة النشاط بصفة قانونية. وفي مرحلة ما بعد التعاقد، تنشأ على عاتق المورد الإلكتروني مجموعة من الالتزامات، تتمثل أساساً في التسجيل في السجل التجاري، إلى جانب الالتزام بإصدار وتسجيل الفاتورة.

الفرع الأول: الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري.

في هذا الصدد أكدت المادة 6 من القانون 04-08⁽¹⁾ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على " يجب على كل مؤسسه تمارس في الجزائر باسم شركه تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري " .

في حين نصت المادة 24 من القانون 04-08⁽²⁾ المذكور، على ان شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة تتطلب التسجيل في السجل التجاري، تخضع للقواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات التي تنظمها، كما نصت المادة 9 من القانون 05-18⁽³⁾ المشار إليه سابقاً، على ان يتم إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالموردين الإلكترونيين على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري تضم قائمة الموردين الإلكترونيين المقيدين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، كما

¹ - أنظر المادة 06 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

² - تنص المادة 24 من قانون 08-04 على " تخضع شروط وكيفيات ممارسة اي نشاط او مهنة مقننة خاضعة

للتسجيل في السجل التجاري ، الى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين او التنظيمات الخاصة التي تحكمها".

³ - نصت المادة 09 من القانون 05-18 المتعلق التجارة الالكترونية على " تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري ..."

أكدت المادة أن هذه البطاقة تُنشر عبر خدمات الاتصالات الإلكترونية وتوضع تحت تصرف المستهلك الإلكتروني.

وعليه يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو عرض السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، بالقيّد في السجل التجاري.

في حين لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يُعرّف حسب نص المادة 2 من نفس القانون بأنه سلسلة من الأحرف والأرقام يتم تسجيلها في السجل الوطني لأسماء النطاق، وتُستعمل للتعريف بالموقع الإلكتروني وتمكين الوصول إليه.

يلتزم المورد بإنشاء موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على شبكة الإنترنت تكون مستضاف في الجزائر وبامتداد خاص (dz.com) مع ضرورة تزويد هذا الموقع بوسائل تُمكن من التحقق من صحته ومصادقته (1).

الفرع الثاني: الالتزام بتسجيل الفاتورة

نص المشرع الجزائري على وجوبية التقيد بتسجيل الفاتورة من طرف الأشخاص المخولين لهم القيام بها وعليه نتطرق لمفهومها من الجانب الفقهي والقانوني إضافة الى شروطها .

¹ - دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين " مسؤولية المورد الإلكتروني " - دراسة اقتصادية وقانونية ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية في الاقتصاد العالمي الصادرة عن المدرسة العليا للتجارة، المجلد 03 ، العدد 13، سنة 2019، ص6.

أولاً: التعريف الفقهي للفاتورة الإلكترونية:

هي وثيقة قانونية، مكتوبة وحسابية، تعدها أعوان الاقتصاد والتجارة بمناسبة إبرام عقد بيع أو تأدية خدمة، وهي ورقة تتضمن البيانات الجوهرية، وشروطاً خاصة للانعقاد والتنفيذ، ولا تتسلم إلا بعد التعاقد حيث يطلب من المستهلك دفع وتسديد السعر الإجمالي للمنتج، وتشتمل على سعر وقيمة المنتج أو الخدمة، وتكاليف النقل والفوائد.⁽¹⁾

كما يعرفها الفقيه " لامي " بأنها (كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية شروطها)، فيما يعرفها آخرون بأنها (وثيقة تجاريه صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المنفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري)، وهناك من يعتبرها وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة وشروط التسليم الأسعار.⁽²⁾

أما بالنسبة للفاتورة الإلكترونية نجدها تختزل على كل ما ورد في هذه التعريفات، كونها عملية تجارية تقنية إجرائية تشتمل وجوباً بيانات يتم التعامل بها إلكترونياً لضبط وتنظيم كل معاملة تجارية إلكترونياً تعلق ببيع سلع أو تأدية خدمات.

¹ - قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة المعارف، جامعة بن يوسف خدة الجزائر، العدد 21 ديسمبر 2016 ص 82.

² - سامية بكار، سامية حساين الالتزام بالفاتورة كمبدأ الشفافية ممارسات التجارية الدراسات الحقوقية، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة محمد أحمد بوقره بومرداس الجزائر، المجلد 7، عدد 02 جوان 2020، ص 119.

ثانيا: التعريف القانوني:

رغم أن موضوع الفاتورة نظمه كل من قانون الجمارك ⁽¹⁾ والقانون التجاري ⁽²⁾، والتشريع الجبائي، وقانون 05-18 و المرسوم التنفيذي 468-05، ⁽³⁾ إلا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للفاتورة. وسند دراسة المرسوم 468-05 الذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون 02-04 التي تنص على أنه: "يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم" ⁽⁴⁾. وبناءً على ذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم 468-05 ⁽⁵⁾ المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

إلا أننا نجد أن المشرع قد تطرق لمصطلح الفاتورة، كما أنه أوجب تسليمها عند المعاملة بين العون الاقتصادي والمستهلك، وهي تعد العقود في إطار الممارسات التجارية والتي يجب تسليمها عند طلبها من المستهلك. وهو ما تضمنته المادة 20 من قانون 05-18 السالف الذكر التي ألزمت وجوبا تقديم هاته الاخيرة عند كل طلبية.

ومنه يمكن تعريف الفاتورة على أنها " وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك، وبين الأعوان الاقتصاديين، وتسلم بمجرد إجراء عملية البيع أو تأدية الخدمات".

¹ - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 61، مؤرخة في 23 أغسطس 1998.

² - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 /09/ 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم.

³ - مرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ج ر ، ع 80، مؤرخة في 11/12/2005.

⁴ - المادة 12 من القانون 02-04، مرجع سابق .

⁵ - المرسوم التنفيذي 468-05، مرجع سابق .

ان الغاية من توقيع الفاتورة قرة وادراجها غرضها الحفاظ على حقوق المستهلك فهي وسيلة اثبات على وجود علاقة تعاقدية بين المستهلك ونظيره المورد وبالتالي تكتسي حجية مطلقة (1).
كما قد تحتوي هذه الوثيقة على البيانات المتعلقة بالعمول الاقتصادي والمشتري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (2).

ثانياً: شروط الفاتورة الإلكترونية:

نظم المشرع الجزائري التعامل بالفاتورة محددًا شروطها الشكلية والموضوعية، وتتمثل في:

1- الشروط الشكلية أو الإجرائية:

تتمثل في التصريح المسبق لدى إدارة الضرائب باستعمال الفاتورة الإلكترونية، مع ضرورة تقييد وكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة والمنصوص عليها قانوناً، وإعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنها ستكون إلكترونية.

2- الشروط الموضوعية:

نجدها تتعلق أساساً بأطراف المعاملة؛ إذ يجب أن تُحدد بدقة شخصية البائع بذكر اسمه وعنوانه وأي معلومات تمكن من الاتصال به أو الوصول إليه، وتبين طبيعة الشخص إذا كان طبيعياً أو معنوياً مع ذكر الشكل القانوني له وطبيعة نشاطه ورقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي.

¹ -محمد مهدي الصغير ، قانون حماية المستهلك ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 ص194.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مرجع سابق .

أما بالنسبة للمستهلك فيُذكر اسمه كاملاً وعنوانه. أما الجانب الثاني للشروط الموضوعية فيتعلق بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد من خلال تحديدها بدقة، وأهمها:

- تسمية المنتج.

- سعر الوحدات دون رسوم.

- السعر الإجمالي دون رسوم.

- تحديد الرسوم أو الحقوق أو المساهمات.

ليصل في الآخر إلى تحديد وذكر السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم (أي المبلغ الواجب الدفع من المستهلك). تُحرر الفاتورة ويتم إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني والمتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد مع إمكانية استردادها، ومعنى ذلك قراءة الفاتورة عند طلبها عن طريق الكمبيوتر بالطريقة التي أنشئت وحفظت بها وقراءتها على شاشة الكمبيوتر أو عند طبعها من جديد على سند ورقي. وتظهر أهمية استرداد الفاتورة عند الحاجة إليها كما لو كان الأمر يتعلق بالرقابة من الإدارة الضريبية أو في حال مطابقة النسخة المحفوظة إلكترونياً. يستند المستهلك على الفاتورة لإثبات التعاقد وكذا الشروط التي فرضت عليه، ومدى وجود شروط تعسفية من ضمنها، وكذا ما تضمنته من أحكام خاصة بالضمان والاحتجاج بما تحويه هذه الأخيرة من دفع الثمن وتاريخ المعاملة التجارية والكمية المتحصل عليها⁽¹⁾.

¹ - بن مشاية الشيماء، مرجع سابق، ص 92

المطلب الثاني: الالتزام بإجراءات حماية وحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني.

لقد كان للثورة الرقمية التي أحدثتها تكنولوجيا الاتصالات وشبكة الانترنت الأثر البارز على خصوصية المستهلكين والمتسوقين عبر الخط، حيث تتيح أنظمة التبادل الإلكتروني للبيانات إمكانية إجراء المبادلات التجارية من بيع وشراء أو حتى دعوة للتعاقد في البيئة الرقمية، ولضرورة إبرام هذه المعاملات يتعين على المستهلك الإلكتروني إرسال معطياته الشخصية إلى المورد الإلكتروني في إطار تأكيده على اقتناء سلعة أو الخدمة⁽¹⁾.

تتسم هذه المعلومات أو البيانات بطابعها الشخصي، ونظراً لأهميتها فقد أوجب التشريع ضرورة المحافظة عليها، وذلك من خلال التزام المورد الإلكتروني بحمايتها وتأمينها من أي وصول غير مصرح به أو استعمال غير مشروع. كما توجد نصوص وتشريعات قانونية تنظم كيفية حفظ هذه البيانات واستعمالها، وتختلف من دولة إلى أخرى، غير أنها تشترك جميعها في هدف حماية المعطيات الشخصية للمستهلك وضمان احترام خصوصيته وسلامة بياناته الشخصية.

¹ - علال نزيهة، عاشور فطيمة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في المعاملات التجارية الإلكترونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة مرسلبي عبد الله-تيازة، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022، ص 181

الفرع الأول: التزام بحفظ المعطيات للمستهلك الإلكتروني.

يتم تقديم هذه المعطيات الشخصية إلى المورد الإلكتروني بالاعتماد خاصة على نماذج العقود الإلكترونية، وهي نماذج تعاقدية معدة مسبقاً من طرف أصحاب المواقع التجارية، تتضمن مجموعة من البيانات التي يتعين على الزبون بصفته مستهلكاً أن يملأها في سبيل اقتنائه للسلعة، أو تزويده بالخدمة (1).

أولاً: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تنص المادة 301 من القانون رقم 18-07 على تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي (2)، حيث اعتبرها المشرع كل معلومة تتعلق بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالاستناد إلى رقم تعريفه أو إلى عنصر أو عدة عناصر مرتبطة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية (3).

تنص المادة 301 من القانون رقم 18-07 على تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث اعتبرها المشرع كل معلومة تتعلق بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالاسناد إلى رقم تعريفه أو إلى عنصر أو عدة عناصر مرتبطة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية (4).

¹ - سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة-01، المجلد 07، العدد 02، السنة 202.

² - قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 للمتعلق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

³ - انظر نص المادة 301 من القانون رقم 18-07. مرجع سابق

⁴ - فيروز قالية، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18/05 مرجع سابق، ص 403

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المورد الإلكتروني ملزم بالتقيد التام بحماية المعطيات الشخصية للطرف الآخر والمحافظة على سريتها الكاملة، مهما كان مضمون هذه البيانات أو طبيعتها.

ثانيا: آليات معالجة المورد الإلكتروني للمعطيات ذات الطابع الشخصي

وفقاً لمقتضيات و المادة 26 من القانون رقم 07-18⁽¹⁾ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بجملة من الضوابط عند التعامل مع بيانات المشتركين. وتتمثل هذه الآليات والالتزامات.

أ- حصول المورد الإلكتروني على الموافقة المسبقة من صاحب البيانات.

بموجب القانون 07-18، تخضع البيانات الشخصية للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية للأحكام القانونية التي تنظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويُعد علم المستهلك المسبق بكيفية التعامل مع بياناته الشخصية حقاً من حقوقه، كما يُشكل التزاماً على عاتق المورد الإلكتروني. وفي حال موافقة المستهلك، يجوز استخدام هذه البيانات وفقاً لما يحدده القانون، مع احتفاظه بحق الرجوع عن موافقته.

¹ -المادة 26 من القانون رقم 07-18 ، مرجع سابق

ب- التزام المورد الإلكتروني بضمان أمن نظم المعلومات والمحافظة على سرية البيانات

يجب توفير نظام آمن ومحصّن لحماية البيانات الشخصية والمعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمستهلكين، مع التزام المورد الذي قام بجمع هذه البيانات بتحمل المسؤولية الكاملة عن حمايتها والمحافظة على سريتها⁽¹⁾.

من خلال ما سبق من التزام المورد الإلكتروني بحفظ بيانات الشخصية للمستهلك يعد أمرًا هامًا في ضوء زيادة الاعتماد على التكنولوجيا وتبادل البيانات الشخصية عبر الإنترنت، يشير التزام المورد الإلكتروني إلى الالتزام بحفظ وحماية بيانات الشخصية التي يتم جمعها من المستخدمين، وضمان عدم تعرضها للاستخدام غير قانوني أو الوصول غير المصرح به بصفة عامة، يُفترض أن المورد الإلكتروني يتبع مجموعة من الممارسات والسياسات التي تحمي خصوصية المستخدمين⁽²⁾.

الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية

يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ السجلات الإلكترونية، وهو ما أكدته المادة 25 من قانون التجارة الإلكترونية، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 189-19⁽³⁾ يكرّس هذا الالتزام، حيث نصت المادة 01-02 منه على تعريف سجل المعاملات التجارية بأنه ملف يتضمن مجموعة من المعلومات الآتية:

- العقد

- الوثيقة أو الفاتورة التي تقوم مقامها

¹ - فيروز قالية ، مرجع سابق ص405

² - فيروز قالية ، مرجع سابق ص405

³ - انظر المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كيفية حفظ السجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 17.

- وصل التسليم

كما ألزمت المادة 17 من القانون رقم 05-18⁽¹⁾ على وجوبية توقيع المستهلك على وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو عند تقديم الخدمة، ولا يحق له الامتناع عن ذلك، تقادياً لقيام أي نزاع محتمل بينه وبين المورد الإلكتروني بشأن تسليم السلعة محل العقد أو مدى تنفيذ الخدمة المتفق عليها.

أولاً: تعريف الحفظ الإلكتروني

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 على أن مفهوم الحفظ يتمثل في " تطبيق مجموعة من التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونياً داخل مركز للحفظ". من خلال هذا النص يتضح أن الحفظ يُعد مفهوماً تقنياً يقتضي اتباع جملة من الإجراءات والتدابير التقنية اللازمة لتحقيق الغاية المرجوة منه⁽²⁾.

ثانياً: ضوابط حفظ سجلات المعاملات التجارية

أ - البيانات محل الحفظ الإلكتروني

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89/19⁽³⁾ البيانات التي يشملها الحفظ، والتي يلتزم المورد الإلكتروني بإرسالها، وتتمثل فيما يأتي:

- موضوع المعاملة التجارية.

¹ - نصت المادة 17 من قانون 05-18 على " يجب على المورد الإلكتروني ان يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل التسليم الفعلي للمنتج او تادية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني لايمكن للمستهلك الإلكتروني ان يرفض توقيع وصل الاستلام

تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني".

² - فتحيه حزام، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس المدينة، لمجلد 07 ، العدد 02 جوان 2021 ص46.

³ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89/19 ، مرجع سابق.

- المبلغ الإجمالي للمعاملة متضمناً كافة الرسوم.
- وسيلة الدفع المعتمدة.
- رقم الفاتورة أو الوثيقة البديلة التي تقوم مقامه

ب- الآجال المحددة لإرسال المعلومات

وفقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89/19، تم تحديد أجل لإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 03 السابقة من طرف المورد الإلكتروني إلى المركز. حيث يلتزم هذا الأخير بإرسال البيانات وفقاً للمواصفات التقنية التي يحددها المركز، وذلك في أجل أقصاه العشرين من الشهر الموالي بالنسبة للمعاملات التجارية التي تمت خلال الشهر السابق.

ثالثاً: جزاء الإخلال بحفظ سجلات المعاملات التجارية

كرّس المرسوم التنفيذي 89/19 مبدأ الخصوصية في مجال التزامات الموردين الإلكترونيين، من خلال اعتبار عدم استكمال إجراءات حفظ السجلات مخالفة قانونية. كما أكدت المادة 07 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن كل إخلال بأحكام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية يترتب عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون. وبناءً على ذلك، يمكن توقيع غرامة مالية تتراوح بين 20,000 دج و 200,000 دج على المورد الإلكتروني الذي يخالف مقتضيات المادة 25 والتي تُلزمه بالاحتفاظ بسجلات المعاملات التجارية المنجزة.⁽¹⁾

¹ -المادة 7 من القانون 18 - 05 لمتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

المطلب الثالث: أحكام الرقابة ومعاينة بعض المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني.

أحكام الرقابة كمعاينة المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني تعتبر جزءاً أساسياً من إدارة سلسلة التوريد الإلكترونية. يهدف هذا النوع من الرقابة إلى ضمان أن الموردين يلتزمون بالمعايير واللوائح المعمول بها، يتضمن ذلك مراقبة العمليات وتنفيذ العقوبات اللازمة في حالة وجود مخالفات، ويتطلب ذلك تقييماً دقيقاً لبيانات التقارير.

الفرع الأول: معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني.

نظم المشرع الجزائري في الباب الثالث الجرائم والعقوبات التي يمكن ان يرتكبها المورد الإلكتروني وبين الاعوان المكلفين بمعاينة هذه المخالفات والإجراءات المتبعة حسب ما تنص عليه قوانين مختلفة مرتبطة بالتجارة الإلكترونية، والتي بموجبها يتدخل موظفين مختصين لردع أي مورد الكتروني يخالفها وأحالنا المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك وقمع الغش، القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وشروط

ومن ثم يستلزم الأمر الرجوع إلى هذه القوانين لتحديد الإجراءات المتبعة لمعاينة مخالفات المورد

الإلكتروني على النحو الآتي:

1- إجراءات معايينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانون 04-08 المعدل والمتمم:

يتضمن القانون رقم 04-08 الشروط المطلوبة لأي شخص طبيعي أو معنوي باشر نشاط تجاري من حيث قيامه بالقيد في السجل التجاري عبر البوابة الإلكترونية⁽¹⁾ والأشهار القانوني والتجهيز الإلكتروني ، في هذا الأعوان التابعين لمصالح إدارة التجارة مراقبة التجارة في حالة المخالفة يمكنهم اجراء غلق المحل التجاري وحجز السلعة وهذا ما يطبق على المورد الإلكتروني إذ لم يقيد نفسه في السجل التجاري ولم ينشر تجارته عبر موقع إلكتروني بالجزائر ولم يقدم اسم النطاق با لمركز الوطني للسجل التجاري⁽²⁾.

2- إجراءات معايينة مخالفة الموارد الإلكتروني على ضوء القانون رقم 04-02 وقانون رقم 09-03

ينظم قانون رقم 04-02 قواعد المطبقة على ممارسات التجارية من حيث شفافيته ونزاهتها من الاعوان الاقتصادي بينهم و بين المستهلكين⁽³⁾ مع ضمان حماية المستهلك وإعلامه، اكدت المادة 49 هذا القانون على أن الموظفين التابعين لوزارة التجارة مؤهلين لمعايينة مخالفات الأعوان الاقتصاديين القانون لهذا القانون ومختلف النصوص المرتبطة بالنشاطات التجارية.

كما يخول الاعوان ممارسة وظيفتهم الرقابية بتفويض من الهيئة الوصية و على اثر ذلك يمكنهم مطالبة كل عون با بالمستندات التجارية المالية و المحاسبية وأي وسيلة معلوماتية يرونها مفيدة في تحرياتهم دون

¹ - حددت المادة 2 من القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتضمن شروط ممارسة الانشطة التجارية، التي تقتضي انشاء بوابة الكترونية لتسهيل إجراءات إنشاء مؤسسة، يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسيير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات .

² - حميدي فاطمة، إجراءات معايينة مخالفات الموارد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 3، العدد 05، 15 جوان 2020، ص 395.

³ - انظر المادة الاولى من قانون رقم 04-02.مرجع سابق

ان يمنع بحجية السر المهني ما يمكنهم حجز البضائع عينيا او اعتباريا المستندات وتحرير محضر حولها مع تسليم نسخ للمعنيين بالأمر خلال ثمانية ايام من الانتهاء من التحقيق.

على هذا الاساس اذا لم يحترم المورد الإلكتروني الشفافية والنزاهة في العلاقات التعاقدية التي تربطه بالمستهلك الإلكتروني او عون اقتصادي من حيث عرض الخدمات والسلع عن بعد. وامتنع عن إعلام المستهلك عن الأسعار وعن تقديم له الفاتورة أو وصل التسليم إذا طلبه فإنه تطبق عليه الإجراءات المذكورة أعلاه، بينما القانون رقم 03-09 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش أين يلتزم المتدخل عند عرض السلع أو تقديم الخدمات من تمكين المستهلك من المعلومات الكافية حول المنتجات التي يقتنيها بالإضافة لتوفير الضمان .

وخدمة ما بعد البيع ، غير أن السهر على حماية المستهلك في هذه العلاقة التعاقدية جعل القانون يفرض تدخل موظفون مختصون لمراقبة مدى احترام المتدخل لهذه الأحكام القانونية مع المتعاملين معه، وهذا يتضح جلياً في المادة 25 منه أين يستطيع أعوان قمع الغش التدخل في حالة ارتكاب مخالفات بعد أدائهم اليمين أمام المحكمة وتقديم التفويض بالعمل من الهيئة الوصية.

إن حماية المستهلك الإلكتروني في العلاقات التجارية عن بعد يتطلب نفس الالتزامات المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك السابق الذكر، فمثلاً إذا لم يقيد المورد نفسه في السجل التجاري فيتم تعليق اسم النطاق لمدة 30 يوم، ولقد أضاف المشرع الجزائري إمكانية فرض غرامة الصلح على المورد الإلكتروني (1).

¹ - احمد سمر أبو الفتوح، أساسيات التجارة الإلكترونية ، مكتبة المعارف، الاسكندرية ، مصر ، 2018 ص145.

الفرع الثاني : غرامة الصلح وإجراءاتها :

نص المشرع الجزائري على آلية وقائية ذات طابع خاص ضمن أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أطلق عليها تسمية "غرامة الصلح" التي تهدف إلى التسوية الودية لملفات المنازعات بسبب مخالفته لأحكام قانون التجارة الإلكترونية. وهذا ما أكدته المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية في فقرتها الأولى¹ وبناءً عليه، سنتناول هذه الآلية من خلال تعريف غرامة الصلح، وتبيان شروط تطبيقها، وصولاً إلى الإجراءات المتبعة لتفعيلها.

أ-تعريف غرامة الصلح:

من خلال استقراء أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم. تبين أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً جامعاً لغرامة الصلح، بل اكتفى بذكر الهيئة المختصة بفرضها والإجراءات والشروط المتعلقة بها.

وقد عرفها البعض من الفقه بأنها عبارة عن غرامة مالية تُفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان قمع الغش على مرتكب المخالفة المعاقب عليها وفق هذا القانون، وتعد وسيلة لتفادي المتابعة القضائية والعقوبات المقررة قانوناً⁽²⁾.

¹ - نصت المادة 45فقرة 1 من قانون 05-18 على "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون".

² -رانيا دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران

و تُعرف غرامة الصلح بأنها تلك القيمة المالية التي يسدها المتدخل في سلسلة عرض المنتجات الاستهلاكية جراء ارتكابه مخالفة قانونية؛ وهي آلية تتيح للمخالف تسوية وضعيته ودياً، وتجنب خضوعه لإجراءات المتابعة القضائية أمام الجهات المختصة."

ب - إجراءات غرامة الصلح :

تتميز هذه الإجراءات بالبساطة، ولا تتطلب وقتاً كما هو الحال في المطالبة القضائية، وتتمثل في:

1- الجهة المكلفة بفرض غرامة الصلح:

تنص المادة 25 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".⁽¹⁾

2- تحرير محضر المخالفة :

لتحرير المخالفة يجب تحرير محضر في مدة معينة وهذا ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون كما يلي: "تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام ابتداءً من تاريخ تحرير المحضر، إنذاراً برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ، وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 90 من نفس القانون".⁽²⁾

¹ - المادة 25 القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل فبراير 2009.

² - المادة 90 من القانون 03-09 ، مرجع سابق

3- تبليغ المتدخل مرتكب المخالفة :

استناداً إلى أحكام المادة 90 من القانون سالف الذكر، يمكننا تلخيص إجراءات تبليغ المتدخل مرتكب

المخالفة في النقاط التالية:

✓ يتم إنذار المخالف كتابياً بموجب رسالة موصى عليها، وتبلغ هذه الرسالة عن طريق البريد المضمون

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداءً من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

✓ يتم تأكيد تبليغ رسالة الإنذار إلى المعني واستلامها بواسطة إشعار بالاستلام؛ وتظهر أهمية تسليم

هذا الإشعار في تحديد تاريخ الاستلام ومن ثم احتساب الأجل المحدد للتبليغ حتى يتسنى للمتدخل مرتكب

المخالفة دفع غرامة التعويض المقررة في حقه في أجلها المحدد الذي لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإنذار

(أي تاريخ إبلاغ الإنذار) ، وهو الأجل الذي نصت عليه المادة 92 فقرة 1.

✓ يتعين وجوباً أن يتضمن الإنذار البيانات محل إقامة المخالف، مكان المخالفة، تاريخها وسببها،

حتى يتسنى عدم الوقوع في خطأ جسيم عند تبليغ الإنذار وتوجيهه إلى غير المعني به. (i)

¹ - عبد المنعم نعيم، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر - باتنة 01- العدد 7 سبتمبر 2015 ص 238.

الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل مختلف الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني في إطار عقود التجارة الإلكترونية، وذلك في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وما نتج عنه من توسع في المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

وقد تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري سعى إلى تنظيم هذه الالتزامات من خلال منظومته التشريعية خاصة قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى جانب جملة من النصوص التشريعية الأخرى حيث ألزم المورد الإلكتروني باحترام مجموعة من الالتزامات الموضوعية والإجرائية على اختلافها تهدف إلى ضمان شفافية المعاملات وتحقيق التوازن العقدي في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني

أحكام مسؤوليات المورد الإلكتروني

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 05-18 و التزامات كل من طرفي المعاملة التجارية فتنشأ مسؤولية تقع على عاتق المورد الإلكتروني تنقسم إلى مسؤولية عقدية التي تقوم على الخطأ التعاقدية الإلكتروني، ومسؤولية مدنية التي ينتج عنها التعويض كأثر ناتج لثبوتها. كما يمكن للمضرور إبطال العقد أو فسخه، إلا أن المشرع وضع أحكام لمسؤوليات المورد الإلكتروني، غير أنه في المقابل حدّد جملة من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إعفائه من هذه المسؤولية تجاه المستهلك وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأسباب خاصة. وعليه نتطرق في فصلنا هذا الى مسؤولية المورد الإلكتروني " وحالات الاعفاء منها " على ضوء التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مسؤولية المورد الإلكتروني عن اخلاله بالتزاماته التعاقدية

بما أن المورد الإلكتروني يعتبر هو الطرف المحترف في المعاملة التجارية والأكثر خبرة في مجال التجارة الإلكترونية، قيده المشرع الجزائري في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بجملة من المسؤوليات تختلف حسب نوعها، منها المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني⁽¹⁾ (المطلب الأول)، وفي مقابل أقر المشرع الجزائري للمورد الإلكتروني عند ارتكابه أفعالاً مخالفة للقانون تمسّ بحقوق المستهلك أو بأمن المعاملات الإلكترونية، الامر الذي يؤدي الي قيام المسؤولية الجنائية (المطلب الثاني).

¹ Voir dans ce sens Yousef Shandi, la formation du contrat à distance par voie électronique, thèse en droit privé, Université Robert Schuman, Strasbourg 3, 2005, p 77.

المطلب الأول : المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

اعتبر المشرع الجزائري المورد الإلكتروني هو الطرف الخبير في العقد، في مقابل المستهلك الذي يعتبر أقل خبرة بمجال وعقود التجارة الإلكترونية، فالمسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني هي الجزء الذي يترتب عليه عند إخلاله بالتزاماته، وهنا يجدر بنا الإشارة إلى مفهوم لمسؤولية العقدية و آثار ثبوتها.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية وأركانها:

بمجرد انعقاد العقد الإلكتروني يتحمل المورد المسؤولية القانونية الكاملة تجاه المستهلك عن تنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن العقد، سواء قام بتنفيذها بنفسه أو استعان بمقدمي خدمات آخرين، مع حفظ حقه في الرجوع عليهم. من هنا نتطرق لمفهوم هذا النوع من المسؤولية اضافة الى توافر اركان قيامها.

أولاً: مفهوم المسؤولية العقدية :

إن المسؤولية العقدية بالنسبة للمورد الإلكتروني هو الجزء الذي يترتب عليه عند إخلاله بالالتزامات التي تترتب عليه بعقد مع المتعاملين معه، فإذا تجاوز مهامه باختراقه لقواعد قانونية أو اتفاقية تقوم عليه المسؤولية.⁽¹⁾ فإن مسؤولية المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني لا تستند على سلوك انحرافي من قبل المورد الإلكتروني، هذا يعني أن مسؤولية هذا الأخير قائمة تجاه المستهلك بمجرد عدم تنفيذه لالتزامها، ولا تتأسس على السلوك الخاطئ من قبله، بل يكفي عدم تنفيذ الالتزام لقيامها دون البحث في أسباب عدم التنفيذ، ولا يكلف المستهلك الإلكتروني بإثباتها بل يقع عبء الإثبات على المورد، فهي إذن مسؤولية قانونية وضعها القانون على عاتق المورد الإلكتروني، بصرف النظر إن كان مخطئاً أو غير مخطئاً.

¹ - سقلاب فريدة، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-، المجلد 18، العدد 03، سنة 2021 ص 564-579

بناءً على ما تقدم، تقوم مسؤولية المورد الإلكتروني المفترضة تجاه المستهلك ولا تنقضي إلا بإثبات السبب الأجنبي، وعليه، يظل المورد ملتزماً بالتعويض في كافة الأحوال، ما لم يُثبت أن عدم تنفيذ العقد يعود لقوة قاهرة أو خطأ المضرور، أو فعل الغير؛ وهي ذاتها حالات الإعفاء من المسؤولية المقررة بموجب المادة 127 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾.

ثانياً: أركان قيام المسؤولية العقدية:

تأسيساً على ما تقدم بشأن مفهوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني تقوم أركانها كالآتي:

نصت المادة 176 من القانون المدني² الجزائري على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية، والتي بموجبها يكون المدين مسؤولاً بمجرد عدم الوفاء، ما لم يثبت سبباً أجنبياً، ومن ثم فإن هذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري.

أما المادة 172 من القانون المدني فتختص بتحديد مدى الالتزام ببذل عناية التي جاء فيها "يجب على المدين بذل عناية رجل معتاد في الوفاء به".

1- الخطأ التعاقدي الإلكتروني:

من أهم الأخطاء التي تقع عبر شبكة الإنترنت، الخطأ في مجال عملية الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، عندما يتم عرض قاعدة البيانات على أنها شاملة، فيجب أن تكون شاملة فعلاً، لأنه في حالة أي نقص يعتبر خطأ مرتباً للمسؤولية، ومثال ذلك: "عندما يتم الإعلان عن تخزين كل أحكام محكمة النقض

¹ - سقلاب فريدة، مرجع سابق ص 575.

² - تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حُكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

في ذاكرة الأسطوانة، فيجب كليا، كون كل الأحكام قد تم تخزينها بالفعل ونستطيع الوصول إليه⁽¹⁾، وعليه فإن الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد أو تأخره في هذا التنفيذ، ويستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ عن عمد أو عن إهمال، أو فعل يكون سببه مجهولا سواء أكان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، أو متأخرا أو معيبا، ففي كل هذه الصور يتوافر الخطأ العقدي قانونا²

2- الضرر العقدي:

يُعدّ الضرر ركيزا أساسيا لترتيب المسؤولية وجوهر الدعوى المدنية الهادفة إلى اقتضاء التعويض ومع ذلك فإنّ المشرع الجزائري على غرار نظائره في التشريعات المقارنة لم يضع تعريفاً جامعاً لمفهوم الضرر، بل اكتفى بالإشارة إليه في مختلف النصوص القانونية باعتباره ركناً لقيام المسؤولية المدنية ومعيّاراً لتقدير التعويض.

فقد كان لزاماً علينا التوجه للفقهاء لمعرفة المقصود بهذا المصطلح القانوني، إذ وجدنا عدة تعريف للضرر فقد عرفه البعض بأنه: "الضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء انصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله أو شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي".
كما يعرف أيضًا بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء كان لذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن"⁽²⁾.

¹ - العروي زواوية، العقد الإلكتروني و المسؤولية التعاقدية الناتجة عنه، مجلة البحوث القانونية و السياسية بجامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد 08، 2017، ص 26.

² - فارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1-، الجزائر، 2020-2021 ص 38.

إن الضرر العقدي المباشر الذي يطال طرف العلاقة التعاقدية المبرمة بشكل إلكتروني ينقسم إلى قسمين: ضرر متوقع وضرر غير متوقع، والمدين لا يسأل إلا عن الضرر المباشر المتوقع أما الضرر غير المتوقع فلا يثير المسؤولية وبما أن الضرر مرتبط بالتعويض عن المسؤولية العقدية وكون الضرر يختلف حسب طبيعة المعاملة الإلكترونية فإن هذا الأخير يكون مفترضاً بمجرد تحقق الخطأ إلا في حالة وجود غش معلوماتي⁽¹⁾، كما يكون الضرر إما مادياً أو أدبياً والتعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية محدود المدى فلا تعويض إلا عن الضرر المتوقع.

أ- الضرر المادي: ويتمثل فيما يصيب الشخص من أذى في ماله أو جسمه، كالمعير لا يستطيع استرداد الشيء المعار وهو الأكثر والأغلب وعلى كل حال يجب أن يكون الضرر واقعاً (الحال) وهو الضرر الذي وقع فعلاً والذي يكون فيه التعويض، أما إذا لم يقع الضرر أصلاً فلا تعويض أو ضرر محقق الوقوع في المستقبل أو ضرر محتمل الوقوع ولا يعوض عنه إلا إذا تحقق⁽²⁾.

ب: ضرر أدبي: هو ضرر لا يمس المال وإنما يمس أدبية ويتمثل في الألم الذي يصيب الشخص في عاطفته أو شعوره، ويتمثل في الآلام النفسية وما يمس شرفه وكرامته، فإذا أخل المدين بتنفيذ التزامه، وألحق ضرراً بالدائن لمصلحة أدبية استحق تعويضاً عن هذا الضرر الأدبي، فمثلاً تعاقد طبيب مع شخص على معالجته من مرض معين ثم قام هذا الطبيب بإفشاء سر هذا المريض وأصيب المريض بضرر أدبي جراء

¹ - بكوش تقي الدين، بن يحيى عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل مكملة لنيل شهادة الماستر في

القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2017/2018، ص 114.

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 557/558..

هذا الإفشاء هنا يلزم الطبيب بتعويض هذا الضرر. والناشر إذا نشر كتاباً لمؤلف فشوهه فالمؤلف سيصاب بضرر أدبي إن لم يصبه ضرر مادي (1).

3- العلاقة السببية:

لا يكفي ليسأل المدين عن الإخلال بتنفيذ التزامه العقدي أن يثبت الدائن خطأ في جانب المدين، بل يجب أن يثبت الدائن أن هذا الخطأ قد ألحق به ضرراً، وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لخطئه، أي الذي لم يكن بإمكانه أن يتوقاه، وأن يبذل في تجنبه جهداً معقولاً يقاس بمقياس الرجل العادي، إذا وجد في الظروف نفسها. وعرفت العلاقة السببية بأنها " تلك الصلة التي تربط الضرر ب خطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ، فإذا انعدمت هذه الرابطة انتقت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها (2). فقد يقوم المورد بتنفيذ التزامه بالتسليم في الآجال المحددة كأن يرسل برنامجاً ما للبريد الإلكتروني للمستهلك فيتلف نتيجة لفيروسات في حاسوبه هنا الضرر لم ينتج عن إخلال المتدخل بالتزامه فلا تقوم مسؤوليته لانعدام العلاقة السببية، و" تحديد العلاقة السببية في المجال الإلكتروني يشكل صعوبة لأن الأخطاء صعبة التحديد وقد يكون عائداً لتركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار".

ما يمكن استخلاصه أن قانون التجارة الإلكترونية وفر حماية عن طريق قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني حسب المادة 18 من القانون 05-18 نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية وذلك إحالة لما جاء في القواعد العامة، كما يلتزم بإصلاح المنتج وهو ما يوافق المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 التي

¹ - حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر 2021/2022، ص 41

² - سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة النشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2020 ص 81.

تلتزم المورد بإصلاح المنتج في الآجال المتعارف عليها مهنيًا حسب طبيعة السلعة على نفقة المتدخل، ونجد أن المادة 23 لم تحدد المدة التي تمكن المستهلك من حقه في طلب استبدال السلعة عكس المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق والتي تنص على أنه " إذا تعذر على المورد القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوماً من تاريخ التصريح بالعيب".

فإذا تعذر استبدال السلعة يلتزم المورد برد الثمن ومن ثم إلغاء الطلب كمرملة أخيرة، حيث يتم فسخ- التعاقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بالإضافة إلى حق المستهلك في طلب التعويض في حالة وقوع الضرر (1).

الفرع الثاني: آثار ثبوت المسؤولية للمورد الإلكتروني:

تنتج عن ثبوت المسؤولية للمورد الإلكتروني آثار تتمثل في التعويض كأثر ناتج عن المسؤولية المدنية والذي بدوره يقوم على أحكام خاصة به.

1- التعويض كأثر ناتج عن المسؤولية المدنية.

يكتسي التعويض أهمية بالغة بالنظر إلى دوره الجوهرية في جبر مختلف الأضرار التي تلحق بالمستهلك الإلكتروني؛ إذ يمثل الغاية الأساسية للمتضرر من اللجوء إلى القضاء. فالتعويض جزاء مدني يقضي به القاضي لإزالة الضرر الواقع على المستهلك أو التخفيف منه. (2)

-2- حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 49.

-2- لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، اطروحة لليل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 ص 122.

فيعتبر الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية، إذ يتم على أساسه تقدير التعويض للمستهلك الإلكتروني عن مختلف الأضرار التي تصيبه سواء في العالم المادي، أين يتعرض للأذى جراء هلاك المنتج الذي قام باقتنائه عبر الإنترنت فيماثل ضرره في هذه الحالة ضرر المستهلك التقليدي مما يستوجب تقديم تعويض وفقاً للمواد 131، 132، 133 من القانون المدني الجزائري، أو قد يكون الضرر الذي لحق بالمستهلك الإلكتروني في العالم الافتراضي الذي يرتبط باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية في اقتناء المنتج.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري تقطن للتعويض لجبر ضرر المستهلك الإلكتروني لإحداث نوع من العدالة وإعادة التوازن المفقود في العقود الإلكترونية، لكن سكت عن تقدير قيمة المبلغ المستحق للتعويض⁽¹⁾.

2- الأحكام الخاصة بتحصيل التعويض.

يدخل في نطاق هذه الأحكام الشروط اللازمة لرفع دعوى التعويض، والمتعلقة أساساً بصفة المستهلك الإلكتروني إذ يُشترط لقيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني أن تُرفع الدعوى من صاحب الحق المتضرر نفسه أو طالب الحماية القانونية ، بالإضافة إلى ذلك توفر وجوب شرط الأهلية والمقصود بها صلاحية المستهلك الإلكتروني لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وهي الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 40 إلى 45 من القانون المدني، محدداً من خلالها سن التمييز ومرحلة الأهلية الكاملة.

¹ _دوار جميلة، ط ، متطلبات المعاملة التجارية في ظل القانون 05_18 أي فعالية، المسطرة الاجرائية لأشغال الملتقى الوطني إلا فترضى المرسوم بقانون التجارة الإلكترونية رقم 05_18 بين المورد المستهلك : الواقع والتحديات، جامعة أكلي محمد أو لحاج البويرة ، الجزائر، جوان 2021، ص 123.

إضافة إلى شرط الصفة والأهلية، يجب توفر شرط المصلحة في المستهلك الإلكتروني لرفع دعوى التعويض والمصلحة لا بد لها من شروط حيث يجب أن تكون قانونية أي منصوص عليها قانوناً وتكون قائمة أو محتملة الوقوع، لأن المصلحة هي مناط الدعوى، وفي هذا السياق نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

بالنسبة إلى الاختصاص القضائي، فيذكر أن القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لم يحدد الاختصاص القضائي، إلا أنه نص على حالة وجود طرف أجنبي نظراً لما تنثيره هذه الحالة من نزاع يطرأ على إثره مسألة الاختصاص، وعليه فقد حسم المشرع الأمر بموجب المادة 02 من القانون 05-18 فنص على أنه يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعاً بالجنسية الجزائرية، أو مقيماً إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو التنفيذ في الجزائر⁽¹⁾.

أولاً: نطاق تحصيل التعويض.

نتطرق لنطاق التعويض كالاتي :

1- التعويض عن الأضرار الجسدية:

يُقصد بها الأضرار التي تلحق بالسلامة الجسدية للشخص، وتتدرج خطورتها من الإصابات والجروح وصولاً إلى أقصى درجات الاعتداء وهو إزهاق الروح (القتل)، ويستوي في ذلك أن تكون الآثار الناجمة عن

¹ - كريمة خمقاني، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 05-18، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2023 ص 200

الاعتداء مباشرة أو غير مباشرة فالقانون يكفل لكل إنسان الحق في سلامة جسده، والمقصود بهذا الحق صيانة مصلحة الفرد في أن يبقى جسده محتفظاً بتكامله، وقادراً على أداء كافة وظائفه العضوية وقدراته العلمية، وأن يحتفظ بتكامله ويتحرر من المعاناة والآلام البدنية .

2- التعويض عن الأضرار المعنوية.

الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته، أو في شعوره، أو في شرفه، أو في معتقداته الدينية، أو في عاطفته (1).
إن التعويض عن الضرر المعنوي أثار جدلاً كبيراً واستمر النقاش فيه زمناً طويلاً، فلم تُقبل في البداية فكرة الضرر المعنوي باعتبار أنه لا يمكن قياسه بالنقود، كما أن النقود لا يمكن أن تزيله من نفس الإنسان، غير أنه تم العدول بعد ذلك عن هذا الرأي. فلا يقتصر الضرر المعروض عنه على الضرر المادي سواء كان جسدياً أو مالياً بل يتعدى إلى ما هو نفسي، فهو لا يسبب خسارة مالية للمضرور .

3- التعويض عن الأضرار المادية :

يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، بمعنى أنه ضرر يصيب الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور. وهذا الضرر المادي المتعلق بالأشياء يترتب عليه، إما انعدام الفائدة والقيمة الاقتصادية التي تمثلها هذه الأشياء، أو مجرد إنقاص هذه القيمة وبذلك نكون أمام فقد أو هلاك كلي للشيء أو أمام هلاك أو تلف جزئي له. فإن دور التعويض في هذه الحالة يكمن في السماح للمضرور

¹ - بن تومي سامية وفردى سمية ، التعويض عن لضرار المعنوي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة قالمه، 2019ص144

باستعادة ذات القيمة والفائدة الاقتصادية التي فقدها الشيء نتيجة إتلافه. يمكننا تقرير أن التعويض لن يخرج في قدره ومداه عن إحدى القيمتين: القيمة الإصلاحية والقيمة الاستبدالية. (1)

4- التعويض عما لحق من خسارة وما فات من كسب:

يجب أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، فإن كان الالتزام مصدره العقد فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي يمكنه توقعه عادة وقت إبرام العقد، وعلى هذا المبدأ نجد صريح المادة 317 من القانون المدني.

وفي حالة إذا فسخ العقد وحدث على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فالطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر الشراء البديل أو السعر عند إعادة البيع، وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة وإذا فسخ العقد كان هناك سعر جارٍ للبضائع، فالطرف الذي يطالب بالتعويض إذ لم يكن قد قام بالشراء أو بأعادة البيع أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد و السعر الجاري وقت فسخ العقد (2) .

ثانياً : طرق تحصيل التعويض.

تماشياً مع ما تم ذكره يجدر بنا إلا إشارة إلى أن لتحصيل التعويض طريقتين لا غير هما:

1 - حسبية معايير، التعويض الاصلاحى والعقابى فى نظام المسؤولية المدنية ، و معايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية الصادرة على المركز الجامعى صالح احمد بالنعامة، المجلد 06، العدد 06، السنة 2020، ص 167.

2- قدة حببية، التعويض عن المسؤولية فى التجارة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية الصادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 09، سنة 2018، ص 829.

1- التعويض العيني :

يُقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل إذا كان ممكناً، لأنه يعني محو الضرر تماماً ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه... والتعويض العيني إذا كان ممكناً فإن ذلك يبقى محصوراً في نطاق الأضرار التي تصيب الأموال ومع ذلك يبقى التعويض العيني ممكناً أحياناً في بعض صور الضرر الجسدي كأحوال التشويه، حيث يمكن إجراء عملية تجميل تعيد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، خصوصاً في حالات التشويه البسيط و المحدود (1)

2- التعويض النقدي :

يتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور فكل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، كما تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري في هذا الصدد على أنه " يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وطريقة التعويض أن يكون التعويض مقسطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً."

¹ - سارة فنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج آثارها حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، السنة 2017، ص 86.

3- التعويض غير النقدي:

اما التعويض غير النقدي ما هو كل ما تآمر به المحكمة لجبر الضرر من غير ان يكون نقدا او تنفيذاً عينياً، وهو متعلق بالضرر المعنوي اكثر منه من الضرر المالي وكان المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طريقة التعويض المناسبة⁽¹⁾

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمورد الإلكتروني

نظراً لتزايد المعاملات التجارية الإلكترونية أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجنائية للمورد الإلكتروني عند ارتكابه أفعالاً مخالفة للقانون تمسّ بحقوق المستهلك أو بأمن المعاملات الإلكترونية، وذلك بموجب القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب قانون العقوبات وغيرها من النصوص القانونية. وعليه، سيتم التطرق إلى المسؤولية الجنائية .

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني

يلتزم المورد الإلكتروني عند قيامه بإيصال المنتج إلى المستهلك الإلكتروني باحترام مجموعة من الضوابط التي أقرها المشرع الجزائري بهدف ضمان عدم المساس بحقوق المستهلك الإلكتروني لاسيما وأن مجال عرض المنتجات يتم في البيئة الافتراضية الأمر الذي يصعب على المستهلك توفير الحماية الكافية لنفسه في مواجهة ممارسات بعض الموردين الإلكترونيين⁽²⁾.

¹ - فاروق مسعودي، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016 ص 82.

² - هناك بعض الجرائم تتعلق بالنظام العام حيث لا يكون الضحية الأولى في هذه الجرائم المستهلك الإلكتروني، كمخالفة ممارسة التجارة الإلكترونية دون التسجيل في السجل الإلكتروني، المنصوص عليها في المادة 42 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وكذا جريمة المتاجرة بالمحظورات التي نصت عليها المادتين 37 و38 من نفس القانون.

أولاً: الجرائم المرتكبة في مرحلة تكوين العقد

تُعد مرحلة تكوين العقد الإلكتروني من المراحل الحساسة التي قد تُرتكب خلالها العديد من الأفعال غير المشروعة وعليه نتناول الجرائم المتعلقة بالإشهار القانوني و الجرائم المتعلقة بمتطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية.

أ- الجرائم المتعلقة بالإشهار القانوني

يعتبر الإشهار وسيلة المورد الإلكتروني للتعرف بمنتجاته كما يعد مرآة للمستهلك الإلكتروني لتحديد ما إذا كان هذا المنتج يتطابق مع متطلباته أم لا نظراً للدور الذي يؤديه الإشهار الإلكتروني في عرض المنتجات الموجهة للاستهلاك، فقد خصّه المشرّع بالتنظيم ضمن الفصل السابع من الباب الثاني من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث حدّد الإطار القانوني الواجب التقيد به من طرف المورد الإلكتروني، ويُعدّ كل إخلال أو مخالفة لهذه الأحكام جريمة معاقباً عليها بموجب هذا القانون.

كما خصه المشرّع بالتنظيم ضمن الفصل السابع من الباب الثاني من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث حدّد الإطار القانوني الواجب التقيد به من طرف المورد الإلكتروني.

ويُعدّ كل إخلال أو مخالفة لهذه الأحكام جريمة معاقباً عليها بموجب هذا القانون، كما نصّت المادة 39 من القانون رقم 05-18 السالف الذكر على جملة من الضوابط والشروط الواجب توافرها في الإشهار الإلكتروني و ذلك ضماناً لتحقيق الغاية المرجوة منه وحمايةً للمستهلك، حيث جاء في مضمونها أنه: " يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه

- ألا تلمس بالآداب العامة والنظام العام

- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضاً أو مكافأة أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجارياً أو تنافسياً أو ترويجياً.

- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة. (1)

يعاقب المشرع على عدم احترام الضوابط التي جاءت بها المادة ثلاثين سلفة الذكر بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج (2).

ب- الجرائم المتعلقة بمتطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية .

فيجب على المورد الإلكتروني وهو بصدد عرضه لمنتجاته احترام مجموعة من الضوابط، جاءت بها المادة 11 بنصها على انه يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة (3). كما ان الإخلال بهم يوقع المورد الإلكتروني أمام المساءلة الجزائية، وهذا حسب المادة

1 - انظر نص المادة 39 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

2- انظر المادة 30 من القانون 18-05 السالف الذكر

3- نصت المادة 11: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.

رقم السجل التجاري أو رقم البطاق المهنية للمورد.

طبيعة، وخصائص، وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.

حالة توفر السلعة أو الخدمة.

كيفية ومصاريف وآجال التسليم.

الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وشروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.

طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقاً.

شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.

39 بنصها: "يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر".⁽¹⁾

أما بنسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بطلبية المنتج جاء تنظيمها بموجب المادة 12 السالف الذكر وقد نص المشرع على جزاء مخالفة أحكام نص المادة 12 بتوقيع غرامة تقدر بـ 50.000 دج إلى 500.000 دج مع إمكانية تعليق معاملاته على جميع منصات الدفع، وهي نفس العقوبة المقررة لمخالفة أحكام العرض الإلكتروني وهذا ما جاءت به نص المادة 39، فالفعل الإجرامي في هذه الجريمة هو الإخلال بأحد الالتزامات المادة 12⁽²⁾.

ثانياً : الجرائم المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني بعد تنفيذ العقد.

سنعرج الآن على الالتزامات التي تقع على المستهلك سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعد إبرام العقد. فهذا ما تناوله المشرع في القانون 05-18، وهناك نوعان من الالتزامات التي تمس بحقوق المستهلك

كيفية وإجراءات الدفع.

وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.

مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.

شروط وأجال العدول، عند الاقتضاء.

طريقة تأكيد الطلبية.

موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء.

طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه.

بها تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول

¹ انظر نص المادة 39 من القانون 05-18، مرجع سابق .

² انظر المادة 12 من القانون 05-18

الإلكتروني بعد إبرام العقد ما يتعلق بعدم حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وهناك الجرائم المتعلقة بالفترة.

أ- مخالفة التزام حفظ سجلات المعاملات لإلكترونية:

وهذا طبقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 19_89 السالف الذكر ، والتي تنص: 'كل مستفيد بإلزام هذا المرسوم يُعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 05-18 هي غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج."

ب- المخالفة المتعلقة بعدم الفوترة .

نصت المادة 33 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على عقوبة عدم فوترة المعاملات التجارية بصفة عامة، وكذلك الأمر بالنسبة لفوترة المعاملات الإلكترونية⁽¹⁾، كما تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

كما نصت المادة 2/20 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على وجوب أن يتم إعداد الفاتورة الإلكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومخالفة أحكام هذه الفقرة يحيلنا إلى تطبيق نص المادة 44 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على عقوبة

¹ -نصت المادة 33 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على عقوبة عدم فوترة المعاملات التجارية بصفة عامة، وكذلك الأمر بالنسبة لفوترة المعاملات الإلكترونية 49، بنصها: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 (50)، 11/50، و13/52 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

عدم مطابقة الفاتورة حيث: "تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12¹ من هذا القانون وتعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، شريطة أن تنصب على غياب التسمية والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الكامل وسعر الوحدة غير المتضمن الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة خطأ، ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 33 أعلاه."

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للمورد الإلكتروني

نظم المشرع الجزائي عقوبات جزائية على المورد الإلكتروني عند مخالفته أحكام التجارة الإلكترونية، حمايةً للمستهلك وضماناً لأمن المعاملات الإلكترونية وتشمل عقوبات أصلية ، وأخرى تكميلية وفقاً للقانون رقم 05-18 وقانون العقوبات.

أولاً : العقوبات الأصلية :

تعد العقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تتقارن بأي عقوبة أخرى القانون 155/66 تتمثل العقوبة في الحبس أو الغرامة وبالرجوع إلى نصوص مواد من 37 إلى 44 من قانون 05-18 والمواد 31 إلى 38 من قانون الممارسات التجارية، نجد أن العقوبة الأصلية والردعية الوحيدة التي يتم فرضها من طرف المشرع على المورد الإلكتروني، تتمثل أساساً في الغرامة المالية كعقوبة أصلية دون الحبس، وذلك بخلاف العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات ، وما يستشف من خلال نصوص القانون 05-18

¹ - نصت المادة 12 من قانون 02-04 السالف الذكر: "يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التقويم وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم."

ومن خلال مواد من 37 إلى 44 منه إذا اعتمد على تحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة بحسب نوع المخالفة أو الفعل المجرم المرتكب، لذا يمكن تصنيفها بحسب المخالفات المرتكبة إلى العقوبات التالية ⁽¹⁾:

1- العقوبات المترتبة على بيع المنتجات المحظورة:

حددت المادتان 03 و 05 ⁽²⁾ من القانون رقم 18-05 فئة المنتجات المحظور أن تكون محلاً للمعاملات التجارية الإلكترونية ومن ثم يُمنع على المورد الإلكتروني عرضها أو بيعها عبر وسائل الاتصال الإلكتروني. وفي حال مخالفة هذا الحظر، نصّت المادة 37 من القانون ذاته على توقيع عقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و 1.000.000 دج ضد كل من يقوم ببيع أو عرض المنتجات أو الخدمات المنصوص عليها في المادة 03 عن طريق الاتصال الإلكتروني.

2- العقوبات الناتجة عن مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني:

أوجبت المادتان 11 و 12 من القانون رقم 18-05 ⁽³⁾ احترام مراحل طلبية المنتج، وأن تكون هذه الأخيرة مسبقة بعرض تجاري إلكتروني، كما حدّد المشرّع الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في هذا العرض.

¹ - حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 56-57.

² - نصت المادة 3 من القانون 18-05 « تضع هذه المادة الضوابط العامة للتجارة الإلكترونية، حيث تمنع صراحةً التعامل الإلكتروني في لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات المخلة بحقوق الملكية الفكرية، الصناعية، أو التجارية. كافة السلع والخدمات المحظورة قانوناً. »

³ - أنظر نص المواد 11 و 12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وقد رتب المشرع الجزائري على مخالفة أحكام هاتين المادتين عقوبة مالية نصت عليها المادة 39 من نفس القانون ⁽¹⁾ " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر".

3- العقوبة المترتبة على عدم إصدار الفاتورة:

خلافاً لأحكام القانون 02-04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، فإن القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد ألزم، بموجب المادة 20، المورد الإلكتروني بتحرير فاتورة. كما أحالت المادة 44 من نفس القانون، في حالة مخالفة أحكام المادة 20 السالفة الذكر، إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 02-04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، لا سيما المادتين 33 و34 منه، حيث نصت على معاقبة عدم الفوترة بغرامة تعادل 80% من المبلغ الذي كان يجب أن تتضمنه الفاتورة، مع غرامة إضافية قدرها 10.000 دج عن الفاتورة غير المطابقة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 02-04 كما يمكن تطبيق العقوبات الأشد التي قد تصل إلى الحبس، تطبيقاً لنص المادتين 37 و38 من القانون 05-18، وذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة: «دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به» وفي حالة العود، فإنه لا يمكن الاستفادة من إجراء غرامة الصلح طبقاً لنص المادة 45 الفقرة 03 من القانون 18-

¹ - نصت المادة 39 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر".

05، كما تضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة 12 شهراً من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة، وذلك طبقاً لنص المادة 48 من نفس القانون ⁽¹⁾.

3- العقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنظمة للإشهار القانوني:

بموجب المواد 31 و32 و33 و34 من القانون 05-18 ⁽²⁾ التي تحدد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الإشهار أو الترويج للمنتج الإلكتروني، فإن كل مخالفة لأحكام هذه المواد يُعاقب مرتكبها بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 40 من نفس القانون ⁽³⁾.

4- العقوبات المترتبة على عدم الالتزام بحفظ سجلات المعاملات:

أوجبت المادة 25 من القانون 05-18 "يجب على المورد الإلكتروني أن يضع تحت تصرف المستهلك، وقبل إبرام العقد الإلكتروني، وسائل دفع إلكتروني آمنة وموثوقة، مع ضمان سرية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمستهلك." أي على المورد الإلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة مرفقة بتواريخها، مع ضرورة إرسالها قانوناً إلى المركز الوطني للسجل التجاري. وفي حالة إخلال المورد الإلكتروني بهذا الالتزام، فإنه يعاقب وفقاً لأحكام المادة 41 من نفس القانون بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و200.000 دج.

¹ - حزام فتيحة، المرجع السابق ، ص59

² - انظر نص المواد 31,32,33 و34 من القانون 05-18 سالف الذكر

³ - تنص المادة 40 من القانون 05-18 على انه " دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون".

ثانيا: العقوبات التكميلية

الى جانب العقوبات الاصلية المفروضة على جزاء مخالفة المورد الالكتروني لالتزاماته فرض المشرع الجزائري عقوبات اخرى تكميلية لما لها من دور في تدعيم الجزاء الجنائي.

1- إغلاق الموقع الإلكتروني وتعليق نشاطه:

يجوز للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني الخاص بالمورد الإلكتروني الذي يخلّ بالتزاماته أو يخالف التشريع المعمول به في مجال التجارة الإلكترونية، لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة (06) أشهر، وذلك استناداً إلى المادتين 37 و38 من القانون رقم 05-18،⁽¹⁾ خاصة في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادتين 03 و05 منه.

2- التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق الخاصة بالمورد الإلكتروني:

يمكن أن يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني بشكل تحفظي عند ارتكابه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ولا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق 30 يوماً، وتعتبر هاته العقوبة كعقوبة إدارية كون الجهة المكلفة بتطبيقها على المورد الإلكتروني هي إدارة والمتمثلة في مركز أسماء النطاقات بالجزائر وتعتبر مصلحة من مصالح مركز البحث العلمي والتقني.

يختلف نوع التعليق اللاعقوبة في المادة 42 من القانون 05-18 عن ذلك المنصوص عليه في المادة 43 منه، فالأول يعد تعليقا فوريا ولمدة غير محددة أي لغاية تسوية المورد الالكتروني لوضعيته تجاه المركز الوطني للسجل التجاري وذلك بالتسجيل في السجل التجاري إما التعليق بموجب المادة 43

¹ -أنظر نص المادة 36 و38 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

فانه تعليق تحفظي لاسم النطاق ومدته لا يمكن إن تتجاوز 30 يوم فضلا عن ذلك، عمد المشرع في أحكام المواد 45 إلى 47 منه إلى استبدال العقوبة بغرامة الصلح، التي تعتبر استثناء وذلك بهدف التقليل من الوصف الجزائي وحفاظا على المناخ التجاري وذلك قبل أية متابعة جزائية، ولا تعتبر غرامة الصلح من قبيل العقوبة بل هي إجراء إداري تطبقه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك سعيا إلى تسوية وضعية المورد الإلكتروني، وغرامة الصلح هي غرامة مقررة في جميع المخالفات السابقة الذكر ماعدا بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالمادتين 37، 38 من القانون 18-05⁽¹⁾.

المبحث الثاني: حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية

أقر المشرع الجزائري مسؤولية المورد الإلكتروني تجاه المستهلك، غير أنه في المقابل حدّد جملة من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إعفائه من هذه المسؤولية. وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة للإعفاء من مسؤولية المورد الإلكتروني (المطلب الأول)، وأسباب خاصة للإعفاء من مسؤوليته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية

تتمثل الأسباب العامة للإعفاء من مسؤولية المورد الإلكتروني في السبب الأجنبي والقوة القاهرة وتقدم دعوى المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، إضافة إلى عدم النص على فعل الغير باعتباره أحد مظاهر التضيق في الإعفاء من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوة القاهرة وكذا تقدم المسؤولية المدنية

نتطرق هنا الى السبب الاجنبي الذي يعفي المورد الإلكتروني وكذا حالة القوة القاهرة

¹ - حزام فتيحة ، المرجع السابق ص61

أولاً: السبب الأجنبي " القوة القاهرة "

لم تُحدد نصوص القانون المدني، سواء في المادة 127 أو المادة 1/138،⁽¹⁾ المقصود بالسبب الأجنبي، إذ اقتصر المشرع على بيان الأثر المترتب على ثبوته دون وضع تعريف دقيق له، مكتفياً بذكر صوره المختلفة، والمتمثلة في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ الضحية الوارد في المادة 127، والذي يقابله عمل الضحية في المادة 2/138، إضافة إلى خطأ الغير في المادة 127، ويقابله عمل الغير في المادة 2/138 ويلاحظ أن نص المادة 2/138 أورد في صيغته العربية مصطلح "الحالة الطارئة"، كما يُستشف من النص أن المشرع قد حرص على إضفاء وصف ملازم لصورة السبب الأجنبي، وكأنه يرسم من خلاله المعايير التي يسترشد بها القاضي لتحديد ما إذا كانت الواقعة تدخل ضمن نطاق السبب الأجنبي من عدمه فقد جاء الوصف في المادة 127 مرتبطاً بفكرة عدم نسبة الضرر إلى المدين وذلك من خلال عبارة: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه..."

عرفه علي فيلالي بأنه "فعل أو حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع من قبل المسؤول وخارجاً عنه نشأ عنه الضرر" (2)

كما عرفه "سليمان مرقس" بأنه "كل فعل أو حدث معين لا ينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً" (3) كما عرف بأنه: "أن تكون الواقعة التي يتمسك بها المدين لا يد له فيها".

1 - انظر نص المادة 127 والمادة 138 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري.

2 - علي فيلالي الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، ص 252..

3 - سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في البلاد العربية، القاهرة السنة 1961، ص 152

نلاحظ على ضوء هذه التعاريف أنها تجعل من السبب الأجنبي نظام له دور وظيفي في منع قيام المسؤولية المدنية نتيجة تأثيره على الإرادة أحيانا بحيث يفقد من يتمسك به قدرته على التصرف، لذلك فهي تتصل بالإرادة وإمكانية التخلص من المسؤولية عن طريق إثبات واقعة توفرت فيها عناصر السبب الأجنبي وهو بذلك يكشف عن طبيعة المسؤولية إن كانت تقوم على فكرة الخطأ وإن كانت المسؤولية مفترضة فأیضا عناصر السبب الأجنبي وخاصة جانب عدم إمكانية التوقع تحقق هدف الفكرة وهو التيسير على المتضرر في الحصول على التعويض وهذا مما يبرر الوصف الذي بدأت به كلا المادتين السابقتين.

كما يقوم السبب الأجنبي على مجموعة من العناصر، تتمثل أساساً في عدم إمكانية نسبة السبب إلى المسؤول، وعدم إمكانية توقعه، ويُقصد بذلك أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مما يستحيل توقعه حتى من الشخص الأكثر يقظة وتبصراً. فإذا كان بالإمكان توقع وقوعه، تعيّن اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار الناجمة عنه، ومن ثمّ ينتفي عنه وصف السبب الأجنبي. كما يشترط أن تكون استحالة التوقع مطلقة بالنسبة للكافة، لا نسبية أو شخصية، بحيث يُعتدّ في تقديرها بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي⁽¹⁾.

ثانياً: تقادم دعوى المسؤولية المدنية

سوى المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في المادتين 133 و 308 من التقنين المدني، وجعلها 15 سنة في كلتا المسؤوليتين، فالمادة 133 تنص على ما يلي " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، ومدة التقادم هذه تبدأ من يوم وقوع العمل الضار فتتقضي سواء علم أو لم يعلم المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه، وتنص المادة 308 من قانون مدني جزائري على ما يلي: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون"، فيما تبين النصوص الخاصة الواردة في نص المادة 383 من التقنين

¹ - المر سهام، حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية استنادا إلى القانون 18-05، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص131.

المدني الجزائري، تتقدم دعوى ضمان العيب الخفي بمرور سنة من تسليم المبيع، والحكمة من تقرير المشرع الجزائري للمدة القصيرة (سنة واحدة)، هي رغبته في استقرار المعاملات، ومنح الثقة والاطمئنان للبائع حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعده إثبات قدم العيب، كما توفر حماية للمضروب وتمكينه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة، إلا أن المنتج البائع لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى، إذا أثبت أنه تعمد العيب غشا فهذا مفترض في المنتج دائما لكونه عالما بما يعترى المنتج من عيوب (1).

الفرع الثاني: عدم النص على فعل الغير مظهر من مظاهر التضيق في الإعفاء

يُعدّ فعل الغير سبباً للإعفاء من المسؤولية متى ثبتت مساهمته، إلى جانب خطأ المسؤول، في إحداث الضرر. وفي هذه الحالة يُوزع التعويض بينهما بالتساوي، كما يجوز توزيعه بنسبة تتناسب مع جسامه الخطأ متى أمكن تحديد مدى مساهمة كل منهما في وقوع الضرر. وللمستهلك المضروب، في هذه الحالة حق الرجوع على جميع المساهمين في إحداث الضرر على وجه التضامن للمطالبة بالتعويض.

بالرجوع إلى المادة 18 من القانون 05-18، نجد المشرع لم ينص على "فعل الغير" كسبب معفي وحصر أسباب الإعفاء في خطأ المستهلك الإلكتروني والقوة القاهرة، فجاء نص المادة 18 فقرة 2 كما يلي "غير أنه، يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة القاهرة" (2).

¹ - قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق "جامعة سعد دحلب-البلدية 2"، العدد 2 جانفي 2012 ص 137.

² - كريمة خمقاني، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 05-18، مرجع سابق، ص 272.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية

تماشياً مع ما تم ذكره سابقاً من أسباب عامة للإعفاء من المسؤولية، في المقابل أقرّ المشرّع بعض الأسباب الخاصة في التي تُعفي المورد الإلكتروني من المسؤولية متى انتقت علاقته بالضرر أو استحالة توقعه، مراعاةً لطبيعة المعاملات الإلكترونية وهي أسباب الإعفاء المتعلقة بطرح المبيع للتداول (الفرع الأول)، وأسباب الإعفاء المرتبطة بسوء التنفيذ أو مخاطر التطور العلمي (الفرع الثاني).

الفرع الاول : أسباب إلا عفاء المتعلقة بطرح المبيع للتداول.

وفقاً لهذا الدفع لا يكون العون الاقتصادي مسؤولاً إذا أثبت أنه لم يقع بطرح السلعة أو الخدمة للتداول وخاصة في الحالات التي لا تكون فيها السلعة قد تم تسليمها أو تم سرقتها ثم إعادة بيعها، أي أنه لتكون المسؤولية لا بد أن تكون السلعة أو الخدمة مطروحة للتداول وفقاً لإدارة ورضا العون الاقتصادي.

تشير فكرة طرح المنتج للتداول إشكالات عديدة أهمها حول تحديد مضمونها و التاريخ الذي يركز عليه لمعرفة وقت الطرح، وعلى ذلك فالصعوبة تكمن خاصة في تحديد اللحظة التي يكون فيها المنتج مطروحاً للتداول، ي هل ينبغي أخذ التاريخ الذي قام فيه العون الاقتصادي بعرض السلعة للاقتناء في الاعتبار أو التاريخ الذي يقوم فيه المستهلك النهائي بالحصول على السلعة؟ وهل من الممكن أن يكون المنتج محلاً للتداول مرتين أو عدة مرات كأن يكون المنتج قد تم استيراده من الخارج؟

يُعرف الطرح للتداول بأنه فقدان السيطرة على المنتج بتسليمه لشخص آخر، ومن الأفضل أن نعتبر أن المنتج لا يمكن طرحه للتداول إلا مرة واحدة، ويرجع ذلك إلى الصعوبات المتعلقة بصفة خاصة بتقدير

العيب ومدة سقوط دعوى المسؤولية⁽¹⁾. والمتدخلين في عمليات التوزيع إلى غاية الوصول للمستهلك، كما يمكن للعون الاقتصادي دفع مسؤوليته بإثبات أن المنتج أنه يصعب القول بأن المنتج طرح برغبة من العون الاقتصادي، كون أن المستهلك المضور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج، أي ليس له دليل على ذلك، إلا أنه تحقيقاً لحماية المضور فإنه يفترض أن المنتج أطلق التداول بإرادة العون الاقتصادي بمجرد تخليه عن حيازته، وهو افتراض يحقق نوعاً من التوازن في العلاقة بين العون الاقتصادي والمضور، إلا أن ذلك لا يكفي لإزالة الغموض، لأن القرينة ليست مطلقة يمكن للعون الاقتصادي أن ينفيها بإثبات أن المنتج طرح من طرف شخص آخر عن طريق السرقة مثلاً لهذا كان لا بد من حل هذا الإشكال باعتبار أن المنتج لا يكون محلاً للتداول إلا لعملية طرح واحدة تحدد إما بتسليم المنتج إلى الموزع أو المستهلك النهائي. تبدو أهمية ذلك خاصة في البحوث الطبية التي تستخدم منتجات لم يتم طرحها بعد للتداول، حيث أن العبرة هنا ليست باستخدام أو الاستعمال من جانب المستخدمين وإنما بطرح المنتج في التداول، فإذا ظل المنتج في حيز الاختبار فإنه لا يكون مطروحاً للتداول ولا يعتبر المنتج مسؤولاً وفقاً لنظام المسؤولية التي نص عليه التوجيه إذا نشأ عن استعماله أضرار لحقت بالذين قاموا باستخدامه في إطار هذه البحوث على أساس أن المنتج يظل في مرحلة الرقابة من العون الاقتصادي، فالغاية من الطرح ليس بقصد الاستهلاك، وإنما بقصد إجراء التجارب الأبحاث.

في الواقع تعتبر منتجات مطروحة للتداول، أي أن لحظة خروج الدواء من المصنع هي التاريخ الذي يعتد به بشأن الدواء المتنازع عليه وليس تاريخ تقديمها للبيع بالتجزئة، فيمكن للعون الاقتصادي أن يحتج

¹ - محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2012،

بالإعفاء من المسؤولية إذا كان ما زال يحتفظ بالحياة المادية للدواء حتى ولو كان قد تنازل عن حيازته بتسليمه إلى شخص من الغير، باعتباره المسؤول عن إجراء بعض الاختبارات والتجارب اللازمة عليه تمهيداً لطرحه في السوق، كما أنه من النادر أن يصل المنتج مباشرة من العون الاقتصادي إلى المستهلك، وذلك لتعدد الذي تم طرحه للتداول والذي تسبب في وقوع ضرر للمستهلك هو من المنتجات المزيفة أو المقلدة للمنتجات التي يقوم بصنعها طالما أن هذه المنتجات ما زالت في حيازته، ولم يتم بطرحها للتداول⁽¹⁾.

وهو ما نصت عليه المادة 03 الفقرة 14 من ذات القانون سالف الذكر، التي أوردت تحديداً لمفهوم عملية استرجاع المنتج بقولها "عملية تتضمن سحب منتج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني". فهذه المادة تؤكد على أن فكرة عرض المنتج للاستهلاك في تصور المشرع الجزائري تشمل جميع مراحل نقل المنتج بين مختلف المتدخلين دون استثناء، إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة عرض المنتج للاستهلاك، وبناء على المواد التي أوردناها آنفاً، نجد بأن كل مرحلة من مراحل عرض المنتج تصلح في نظر المشرع الجزائري لأن تكون لحظة طرح المنتج للتداول، والهدف هو في مصلحة المستهلك، لأنه لا يوجد نص صريح يحدد دقة اللحظة التي نبدأ من خلالها حساب عملية عرض المنتج للاستهلاك⁽²⁾.

¹ - عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون إلا اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2016، ص 422.

² -- بن معروف فوضيل، توقيت طرح المنتج للتداول و تقدير عيب المنتج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية الصادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، ص 234

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء المتعلقة بسوء التنفيذ و مخاطر التطور العلمي.

هناك حالات اعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية وهي تتمثل في سوء التنفيذ وكذا ما تعلق منها

بمخاطر التطورات العلمية وهي كالتالي :

أولاً : سوء التنفيذ :

مفاد هذا الدفع أن العون الاقتصادي لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أن عيب السلعة أو الخدمة يرجع إلى التزامه بالمواصفات التي تملئها القواعد الآمرة المتعلقة بسلامة وأمن المستهلك الصادرة عن السلطة التشريعية والسلطات العامة في الدولة والتي لا بإمكانه مخالفتها، وهنا يجب التمييز بين القواعد الآمرة المنظمة لحد أدنى من المواصفات والتي يجب على العون الاقتصادي الالتزام بها، وبين القواعد الآمرة التي تفرض مواصفات معينة تلزم العون الاقتصادي ولا تترك له خياراً لمخالفتها، وإن كان قد أراد بذلك تحسين هذه المواصفات، ففي الحالة الأولى أي عند تحديد الحد الأدنى للمواصفات فالعون الاقتصادي رغم كونه ملزماً بهذا الحد إلا أنه كان بإمكانه عرض السلعة أو الخدمة بمواصفات أعلى وأجود من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتقاضى تعييبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة السلع والخدمات، فإذا ما تعييب السلع والخدمات على هذا النحو وأدى ذلك للإضرار بمستهلكيها فإن العون الاقتصادي لا يمكن له دفع مسؤولياته بحجة التزامه بالحد الأدنى للمواصفات.

أما في الحالة الثانية فالعون الاقتصادي لا يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات السلع أو الخدمات، وبالتالي فإن عيب السلعة أو الخدمة الذي يهدد التوقعات المشروعة لسلامة المستهلك والتي يجب أن تحققها السلع والخدمات يرجع إلى القوانين والقرارات الملزمة الصادرة من السلطات العامة للدولة، ومن ثم يستطيع التخلص من مسؤوليته استناداً لذلك ومع ذلك يبقى دور العون الاقتصادي قائماً في الحرص

لمعالجة هذا العيب عند اكتشافه والقيام بكل ما هو ضروري من تعديلات لمنع الإضرار بالمستهلك، وبالتالي لا نكتفي بإعفائه بمجرد إثبات رجوع السبب للضرر؛ بل لا بد أن يثبت العون أنه قام بما عليه من حدوث الضرر وما كان بإمكانه أن يجريه من تعديلات لتدارك الأمر⁽¹⁾.

ثانياً : مخاطر التطور العلمي.

مصطلح مخاطر التطور العلمي والذي بدأ ينتشر استعماله في الآونة الأخيرة ليس في حقيقة الأمر ممثلاً لمخاطر التطور بل وعلى العكس من التسمية فإنه يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها، فتحدد حالة المعرفة وقت طرح المنتج للتداول وليس وقت صنعه أو وقت حدوث الفعل الضار⁽²⁾.

تعتبر فكرة مخاطر التطور العلمي حديثة نسبياً، حتى أن التوجيه الأوروبي رقم 374/85 المتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة لم ينص على هذا المصطلح صراحة، بل وضع معناه المتمثل في "كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتج بعد طرحه للتداول، ولم يكن العلم والتكنولوجيا قد وصل إلى درجة تسمح باكتشافه وقت طرحه". فقد عرفت الكثير من جوانبه اختلافات فقهية تحدد التطور العلمي وكيفية تقديره وحول إمكانية اعتباره سبباً من الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المورد الإلكتروني⁽³⁾.

¹ - عميرات عادل، مرجع سابق، ص 445 .

² - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2015 ص 145

³ - كريمة خمقاني، مرجع سابق، ص 314

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل تبين أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك عبر تحميل المورد الإلكتروني مسؤوليات متعددة عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية. وقد اتضح أن مسؤولية المورد الإلكتروني قد تكون مدنية أو جزائية بحسب طبيعة الإخلال المرتكب.

ففي ما يخص المسؤولية المدنية تقوم المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني بمجرد عدم تنفيذ التزاماته أو تنفيذها بصورة معيبة، دون حاجة المستهلك إلى إثبات الخطأ، ما دام الضرر والعلاقة السببية قائمين في حين يترتب عن ثبوت هذه المسؤولية التزام المورد بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك سواء كانت مادية أو معنوية أو جسدية، مع إمكانية فسخ العقد أو إبطاله عند الاقتضاء وقد منح القانون للمستهلك عدة وسائل للمطالبة بحقه، سواء عن طريق التعويض العيني أو النقدي.

أما المسؤولية الجزائية فقد شدد المشرع الجزائري الرقابة على المورد الإلكتروني من خلال تجريم العديد من الأفعال المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، كالإشهار المضلل وعدم احترام شروط العرض التجاري الإلكتروني وعدم الفوترة، وبيع المنتجات المحظورة أو المغشوشة، كما أقر عقوبات أصلية وتكميلية تهدف إلى حماية المستهلك وضمان شفافية المعاملات الإلكترونية، وفي المقابل لم يجعل المشرع مسؤولية المورد الإلكتروني مطلقة بل أجاز له التمسك ببعض أسباب الإعفاء من المسؤولية سواء العامة منها كالقوة القاهرة وخطأ المستهلك والتقادم، أو الخاصة المرتبطة بطرح المنتج للتداول أو مخاطر التطور العلمي وسوء التنفيذ الناتج عن الالتزام بالمواصفات القانونية الإلزامية، وعليه يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المستهلك الإلكتروني من جهة، وعدم تحميل المورد الإلكتروني

مسؤولية مطلقة من جهة أخرى، من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تنظم التجارة الإلكترونية وتضمن أمن المعاملات الإلكترونية.

الخاتمة

الخاتمة:

نلخص من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للمورد الإلكتروني في التشريع الجزائري، ان
المشرع الجزائري كفل حماية للمستهلك الإلكتروني عن طريق تحديد التزامات المورد الإلكتروني ، وضمان
أمن المعاملات التجارية وحمايتها في كافة المراحل والخطوات المتتالية للعملية التعاقدية؛ بدءاً من الخطوة
الأولى وحتى إتمام التعاقد كما رأينا .

ولم يقتصر الأمر على هذا فقط ، بل أقر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أحكاماً
خاصة لمسؤولية المورد رغبة منه في تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين، الا انه يمكن القول أن المشرع
الجزائري وفق الى حد بعيد في تنظيم نشاط المورد الإلكتروني ونظامه القانوني مقيدا اياه بجملة من الالتزامات
حال مخالفتها تثار المسؤولية على اختلافها .

الا اننا ننوه الى رغم تكريس قانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية والقوانين الاخرى لتسهيل
عملية التجارة الإلكترونية في البيئة الرقمية ، الا ان المنظومة التشريعية ما زالت تعاني من عدة نقائص
كعدم مواكبة للتطورات المعاملات التجارية الرقمية الحديثة و كذا ما تعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي .
ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها تباعا :

أولاً: النتائج.

من خلال معالجة هذا الموضوع، تم التوصل في بحثنا إلى عدد من النتائج تتمثل في:

- 1 - يُعد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من أهم الالتزامات القانونية، لأنه يضمن رضا المستهلك على أساس
معلومات واضحة وصحيحة حول السلعة أو الخدمة.

2- المشرع الجزائري وفّر حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني من خلال تنظيم مسؤولية المورد الإلكتروني مدنياً وجزائياً بموجب القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3- اتضح لنا ان المورد الإلكتروني يتحمل مسؤولية قانونية واسعة عند إخلاله بالتزاماته تجاه المستهلك الإلكتروني.

4- تبين أن المشرع الجزائري على ضوء قانون 05-18 لم يكتفِ بتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية فحسب، بل سعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وتشجيع المعاملات التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية.

5- للمورد الإلكتروني الحق في طلب الاعفاء من المسؤولية اتجاه المستهلك ، حال ما ثبت له ذلك حسب ما تقتضيه قواعد التجارة الإلكترونية .

ثانيا :المقترحات

1- العمل على ضرورة تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، إذ رغم تدخل المشرع بتنظيم هذا المجال بموجب قانون خاص، إلا أنه لا يزال يشوب هذا التنظيم بعض النقائص، الأمر الذي يستدعي استحداث نص قانوني مستقل وشامل يتناول مختلف الأحكام الخاصة بالتجارة الإلكترونية بصورة أكثر تفصيلاً ودقة.

2- يجب تفعيل آليات الرقابة على المورد الإلكتروني وما يتماشى وخصوصية التجارة الإلكترونية ، عوض الاحالة على قانون الممارسات التجارية وشروط ممارسة الانشطة التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لتعلقها بالتجارة والعقود التقليدية.

3- تأهيل العنصر البشري في مجال التجارة الالكترونية ، عن طريق فتح دورات تكوينية في المجال المعاملات التجاري الرقمية وانظمة الذكاء الاصطناعي واستحداث منصات رقمية لمواكبة التطورات

الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة .

4 -تكثيف الرقابة والمتابعة القانونية للمورد الإلكتروني منذ بداية المعاملة التجارية الإلكترونية إلى غاية تنفيذها مع العمل على وضع احكام خاصة في ما يخص تعويض المستهلكين بدل الاقتصار على القواعد العامة في القانون المدني .

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الأوامر والقوانين:

- 1: الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- 2: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- 3: القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. ع 15، المعدل والمتمم.
- 4: القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. ع 28 الصادرة في 16 ماي
- 5: القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. ع 34.
- 6: القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. ع 41.
- 7: القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

8: القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون

رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، ج.ر. ع 61.

9: القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2- المراسيم التنفيذية:

1: المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود

المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر. ع 56.

2: المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل

ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر. ع 80.

3: المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019، المحدد لكيفية حفظ سجلات المعاملات

التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر. ع 17.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1: عبد الرزاق السنهوري الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج 1،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2: العربي بالحاج النظام القانوني لمرحلة المفاوضات العقدية في ضوء القانون المدني الجزائري والمقارن،

دار هوم، الجزائر، 2019

3: آمال بوهنتالة حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المعدل والمتمم، ط1، دار الإحسان للنشر

والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2022

- 4: محمد حسن منصور ، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006. هذا الأول
- 5: محمد مهدي الصغير ، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 6: أحمد سمر أبو الفتوح أساسيات التجارة الإلكترونية، مكتبة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 7: سهير محمد القضاة ، سقوط المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2020.
- 8: علي فيلالي الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر.
- 9: سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في البلاد العربية، القاهرة، 1961.
- 10: محمد احمد المعداوي ، المسؤولية المدنية عن الأفعال الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 2- المذكرات والرسائل
- رسائل الدكتوراة:

1. حمدي بلقاسم إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015.
2. سامية لموشية الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

3. دليلة معزوزالضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014.

4. فارس بوبكر فارس المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، الجزائر، 2020-2021.

5. كريمة خمقاني ، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2023.

• مذكرات الماجستير:

1. سارة فنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2، 2017.

2. فاروق مسعودي ، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

3. سناء خميس ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

• مذكرات الماستر:

1. حفيضة بتقة ، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد، 2012-2013.

2. الشيماء بن مشاية ، التزامات الأطراف في عقد التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمدالبشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023.
3. صفاء (بليلة) ومروة (بليلة)، الضمان القانوني للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماستر.
4. يمينة (الحي) وعواطف (مرفقي)، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
5. تقي الدين بكوش وعبد الغني وبن يحيى، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017-2018.
6. زهرة حمو، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.
7. سامية بن تومي و سمية فردي ، التعويض عن الضرر المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة.

3- المقالات

1. رشيد ساسان، التأسيس القانوني للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد في مجال عقود الأعمال، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، 2011.
2. عبد الحق ونوغي و بوطي دراجي الضوابط القانونية لحماية المستهلك من الاستخدام غير الأخلاقي للإشهار الإلكتروني، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 04، 2022.

3. المية طالة و كهينة سالم ، حماية المستهلك من جريمة الإشهار المضلل والكاذب، قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، 2021.
4. فتيحة بشور و خديجة خلوفي ، الالتزام بإعلام المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 7، العدد 1، 2023.
5. فريدة سقلاب، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12 والمجلد 18، العدد 03، 2021.
6. نصيرة بن عيسى، الالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي الصادر عن الحاج لخضر باتنة-1، المجلد 1، العدد 02، 2021.
7. كمال فتحي دريس ومرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني، دراسة اقتصادية وقانونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 03، العدد 13، 2019.
8. قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاخرة الإلكترونية، مجلة المعارف، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 21، ديسمبر 2016.
9. سامية بقر و سامية حساين ، الالتزام بالفاخرة كمبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة محمد أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 7، العدد 02، جوان 2020.
10. نزيهة علال و فاطيمة عاشور ، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في المعاملات التجارية الإلكترونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 06، العدد 02، 2022.

11. سهام قارون، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-
- 05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة-01، المجلد 07، العدد 02، 2020.
12. فاطمة حميدي ، إجراءات معارضة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 3، العدد 05، 15 جوان 2020.
13. رانيا دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران، المجلد 07، العدد 01، 2019.
14. عبد المنعم نعيم، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون 09-
- 03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة-01، العدد 7، سبتمبر 2015.
15. زواوية العروي ، العقد الإلكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 08، 2017.
16. حسبية معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد با، النعامة، المجلد 06، العدد 06، 2020.
17. حبيبة قدة ، التعويض عن المسؤولية في التجارة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 09، 2018.
18. سهام المر ، حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية استناداً إلى القانون 18-05،
- المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 08، العدد 02،
- 2024.

19. علال قاشي ، حالات انتقاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة-2، العدد 2، جانفي 2012.
20. فوضيل بن معروف ، توقيت طرح المنتج للتداول وتقدير عيب المنتج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 01.
21. فيروز قابلية ، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2020.
22. فتيحة حزام ، خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.
23. جميلة دوار ، متطلبات المعاملة التجارية في ظل القانون 18-05 أي فعالية، أشغال الملتقى الوطني الافتراضي: المرسوم بقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 بين المورد والمستهلك: الواقع والتحديات، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، جوان 2021.

II. المراجع الأجنبية

- 1-Yousef Shandi, La formation du contrat à distance par voie électronique, thèse en droit privé, Université Robert Schuman, Strasbourg 3, 2005.

فهرس المحتويات

"شكر وعرفان"

إهداء

أ..... مقدمة

الفصل الأول

الالتزامات القانونية للمورد الإلكتروني

المبحث الأول: الالتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني: 6

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد 6

الفرع الأول: الالتزام بالاعلام 7

الفرع الثاني: الالتزام بالإشهار القانوني: 10

المطلب الثاني: التزام المورد الإلكتروني بالتسليم. 14

الفرع الأول: مفهوم وصور التسليم..... 14

الفرع الثاني: جزاء إخلال المورد بالتسليم..... 17

المطلب الثالث: التزام المورد الإلكتروني بالضمان..... 19

الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية. 19

الفرع الثاني: الالتزام المتضمن ضمان عدم التعرض والاستحقاق..... 22

المبحث الثاني: الالتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني. 23

المطلب الأول: الالتزام بتسجيل المورد في السجل التجاري وتسجيل الفاتورة 24

الفرع الأول: الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري. 24

الفرع الثاني: الالتزام بتسجيل الفاتورة 25

المطلب الثاني: الالتزام بإجراءات حماية وحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني.	30
الفرع الأول: التزام بحفظ المعطيات للمستهلك الإلكتروني.	31
الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية	33
المطلب الثالث: أحكام الرقابة ومعاينة بعض المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني.	36
الفرع الأول: معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني.	36
الفرع الثاني : غرامة الصلح وإجراءاتها :	39
الخلاصة:	42

الفصل الثاني

أحكام مسؤوليات المورد الإلكتروني

المبحث الأول: مسؤولية المورد الإلكتروني عن أخلاقه بالتزاماته التعاقدية	44
المطلب الأول : المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني	45
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية وأركانها:	45
الفرع الثاني: آثار ثبوت المسؤولية للمورد الإلكتروني:	50
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمورد الإلكتروني	56
الفرع الأول : الجرائم المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني	56
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للمورد الإلكتروني	61
المبحث الثاني: حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية	66
المطلب الأول: الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية	66
الفرع الأول: القوة القاهرة وكذا تقادم المسؤولية المدنية	66
الفرع الثاني: عدم النص على فعل الغير مظهر من مظاهر التضيق في الإعفاء	69

المطلب الثاني :الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية	70
الفرع الاول : أسباب إلا عفاء المتعلقة بطرح المبيع للتداول	70
الفرع الثاني: أسباب الإعفاء المتعلقة بسوء التنفيذ و مخاطر التطور العلمي.....	73
الخلاصة:.....	75
الخاتمة.....	78

الملخص

قائمة المصادر والمراجع

المخلص

الملخص:

تزامناً مع الطفرة التكنولوجية العالمية، برزت التجارة الإلكترونية كآلية حديثة لتسهيل المعاملات وتوفير الوقت والجهد في اقتناء المنتجات والخدمات. ولأهميتها الحيوية، خَصَّها المشرع الجزائري بالتنظيم بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والرامي إلى ضبط المعاملات الرقمية وتحديد مسؤولية المورد الإلكتروني؛ إذ حرص المشرع على إقرار جزاءات مشددة وتدابير خاصة بمسؤوليته عند الإخلال بتنفيذ العقد الإلكتروني متجاوزاً بذلك الأحكام العامة، تأسيساً على أن المورد يمثل الطرف المحترف والمسؤول الأول عن الأضرار التي تصيب المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد. وفي هذا السياق، سنّ المشرع الجزائري قوانين لحماية المستهلك من الغش والتدليس، أبرزها القانون 09-03. غير أن تحليل هذه النصوص يكشف عدم استيعابها لكامل التزامات المورد الإلكتروني المحترف كالإعلام، والسلامة، والضمان؛ إذ أحالها المشرع إلى القواعد العامة وقانون قمع الغش، مما خلف ثغرة تشريعية تؤثر سلباً على المعاملات التجارية الإلكترونية.

Abstract:

Coinciding with the global technological boom, e-commerce has emerged as a modern mechanism to facilitate transactions and save time and effort in acquiring products and services. Given its vital importance, the Algerian legislator singled it out for regulation under Law No. 18-05 relating to e-commerce, which aims to regulate digital transactions and define the electronic supplier's liability. Indeed, the legislator was keen to establish strict penalties and specific measures regarding the supplier's liability in the event of a breach in executing the electronic contract, thereby going beyond general provisions. This is based on the premise that the supplier represents the professional party and is primarily responsible for the damages suffered by the consumer, who is considered the weaker party to the contract.

In this context, the Algerian legislator has enacted laws to protect the consumer from fraud and deception, most notably Law No. 09-03. However, an analysis of these texts reveals that they do not fully encompass all the obligations of the professional electronic supplier, such as the obligations of information, safety, and warranty. This is because the legislator referred them to general rules and the law on the suppression of fraud, thereby leaving a legislative loophole that negatively impacts electronic commercial transactions.